



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



المركز القانوني لرئيس الجمهورية  
في التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
حقوق - تخصص: قانون اداري

إشراف الدكتور:

لعرابة منصف عبد العزيز

إعداد الطالبتين:

✓ العقون منال

✓ بالطاهر لمياء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
شربي مراد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-	رئيسا
لعرابة منصف عبد العزيز	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-	مشرفا ومقررا
وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي-	مناقشا

الموسم الجامعي: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكرنا وإعترافنا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، وبعد

فإننا نشكر الله تعالى الذي هدانا وعلمنا ما لم نعلم ووفقنا وسدد خطانا حيث أتاح لنا

إنجاز هذا العمل بفضلته، فله الحمد أولا وآخرا

وإعترافا منا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعنا ونحن ننهي إعداد هذا البحث أن نتوجه

بجزيل الشكر والإمتنان إلى أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة،

وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف الدكتور "لعرابة منصف عبد العزيز" الذي كان لنا عظيم

الشرف أن يقبل الإشراف على مذكرتنا والذي تابع عملنا خطوة بخطوة رغم الظروف

الصعبة التي نمر بها ولم يدخر جهده وأمدته لنا في توجيهاته القيمة التي شملت كل جوانب

البحث وتساؤلاته التي كان يحثنا بها على البحث ويقوي عزيمتنا عليه فله من الله الأجر

ومنا كل التقدير، حفظه الله ومتعته بالصحة والعافية ونفع بعلمه. كما نثني ثناء حسنا

على كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لما قدموه لنا من معلومات، ولا يسعنا إلا

أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تولوا عناء قراءة بحثنا وتقييمه، فلکم منا فائق

الإحترام والتقدير.

ونسأل الله التوفيق والسداد.



نهدي هذا البحث . . .

إلى من ربياني وغرسا في قلبي حب العلم وأهله .

إلى التي حملت وربت إلى التي زرعت بداخلي بذرة بيضاء لغد أجمل وصدق كلماتها من تغنت

حنجرتها لي وعني . . . قرّة عيني أُمي .

إلى الذي تهتز المضاجع بذكر اسمه، إلى الذي علمني أن لا حاجة لي عند مخلوق وأن الله معي

دائماً . . . سندي وتاج رأسي أبي .

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل الأقارب كل باسمه، إلى من تذكره قلبي ونسأه قلمي .

إلى من علمني حرفا ورسم لي سبل الهداية واتشلتني من ظلمات الجهل ليغرس فيا روح العلم

والمعرفة . . . مشايخي وأساتذتي الكرام .

إلى كل من تمنى لي الخير، ومدّ لي يد العون من بعيد أو قريب .

# مقدمة

## مقدمة

يحظى كرسي الرئاسة بأهمية كبرى ولا يمكن لأحد أن ينكر أهمية المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، كون أن الطريقة التي أنتخب بها وهي الاقتراع العام المباشر والسري جعلته يقود الدولة وعززت من مكانة هذا الأخير وأصبح المعبر عن إرادة الأمة وممثلها<sup>2</sup>، والجزائر واحدة من الدول التي تبنت واعتمدت هذا المبدأ، حيث ركزت جل الدساتير الجزائرية على المركز القانوني لرئيس الجمهورية بدأ من أول دستور شهدته سنة 1963 يظهر استحواد رئيس الجمهورية على كافة السلطات، مروراً بدستور 1976 الذي سائر ما جاء في الدستور الذي قبله ولم يخالفه كثيراً بل وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية عما كانت عليه في السابق، في حين دستور 1989 رغم أنه أقر على ازدواجية السلطة التنفيذية استحدث منصب آخر جديد لرئيس الحكومة في الظاهر فقط، إلا أنه بقي مستحوذاً على السلطات الثلاث في الدولة، ونفس الوضع اعتمد في التعديل الدستوري لسنة 1996، أما التعديل الدستوري لسنة 2008 وسع من صلاحيات رئيس الدولة وليس يقتصر على هذا فقط بل جاء بتسمية جديدة وهي وزير أول بدلاً من تسمية رئيس الحكومة، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ على سمو ومكانة رئيس الجمهورية التي يتمتع بها<sup>3</sup>، وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يعد أبرز تعديل مس أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية وهو المركز القانوني لرئيس الجمهورية، حيث عمل هذا التعديل على تقوية مركز الرئيس عضواً ووظيفياً وعزز من مكانته.

وعليه نخلص القول بأنه بالاعتماد على جل الدساتير التي تعاقبت على الجزائر أن رئيس الجمهورية يمثل رئيس الدولة وحامي الدستور وممثل الأمة على الصعيدين الداخلي والخارجي،

1- زرقط حياة، حربي كهينة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظاميين الدستوريين الجزائر والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص1

2-MOHAMD BRAHIM, « Les ATTRIBUTIONS DU PRÉSIDENT DE LA RÉPUBLIQUE >>, RASJEP n: 01 ,O P U, DÉCEMBRE 1998, P 666.

3-خلفي مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن حي، جيجل، 2018/2017، ص2-3.

كما يؤول مصير الدولة ككل لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية التي تخول له اتخاذ قرارات حاسمة تخص البلاد وأمنها وكذا استقرارها.<sup>4</sup>

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة لمعرفة المكانة المرموقة التي يحظى بها رئيس الجمهورية في الدولة، والوقوف أيضا على الصلاحيات الممنوحة له والتي تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، ومعرفة الأثر الذي لحق بالنظام السياسي خاصة لاسيما وأن رئيس الجمهورية احتفظ بعلو وسمو مكانته في النظام السياسي الجزائري التي لم تتأثر المكانة الممنوحة له عبر جل الدساتير.

### أسباب الدراسة:

توفرت جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية دفعتني لاختيار هذا الموضوع تمثلت في:

### الأسباب الذاتية:

- 1- معرفة أهم ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بخصوص المكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية.
- 2- بحكم طبيعة التخصص الذي اتبعناه وهو القانون العام وميولنا للقانون الدستوري دفعنا للاهتمام بموضوعاته وهو الدافع الأقوى لاختيارنا لهذا الموضوع.

### الأسباب الموضوعية:

- 1- الرغبة الشخصية في التعرف على اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي.
- 2- حساسية المواضيع المتعلقة برئيس الجمهورية.
- 3- الارتباط الوثيق بين رئيس الجمهورية واستقرار الدولة واستمرارية مؤسساته.
- 4- حكم ارتباط موضوع الدراسة بمجال القانون العام.

### أهداف الدراسة:

- 1- تبيان مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

<sup>4</sup> - برة نعيمة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2015، ص 2

- 2- الوقوف على التغييرات الجديدة التي طرأت على مركز رئيس الجمهورية.
- 3- الوقوف على الدور الفعال للرئيس الجمهورية في جميع اختصاصات التنفيذ والتشريعية والقضائية.
- 4- معرفة العوامل التي تدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية.

### إشكالية الدراسة:

يحتل رئيس الجمهورية مركز هام في الجزائر ومكانة مرموقة في النظام السياسي، حيث ساهمت طريقة اختياره وكذا السلطات الواسعة التي منحها إياه الدستور في جعله الفاعل السياسي الأول، ودعمت طريقة انتخابه مركزه مما زاده قوة وصلابة.

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية بحثنا تتمحور كالتالي: **فيما تتمثل أهمية المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ؟**

### المنهج المتبع:

ولمعالجة هذه الإشكالية فرضت علينا خصوصية الموضوع استخدام عدة مناهج بطريقة متكاملة وبغية الإلمام بالموضوع ككل، وفي هذا السياق اعتمدنا:

- المنهج الوصفي: بهدف تبيان مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.
- المنهج التحليلي: فقد استعملناه لتحليل النصوص القانونية.
- المنهج المقارن: بغرض مقارنة النصوص الدستورية الجديدة بالقديمة.

### صعوبات الدراسة:

ومن خلال بحثنا هذا واجهتنا بعض الصعوبات تتعلق أساسا بنقص الدراسات والمراجع الجديدة التي تتناول مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تم كتابته حول هذا الموضوع عبارة عن مقالات متفرقة في بعض المجالات فقط.

## الدراسات السابقة:

إن البحث في موضوع المركز القانوني لرئيس الجمهورية التعديل الدستوري لسنة 2020، ينطوي على وافر من الدراسات لكنها في ظل التعديلات الدستورية السابقة، ومن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها في هذا البحث:

- ✓ دراسة الباحثة بلورغي منيرة بعنوان: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام (2013-2014) وبإشراف الدكتورة العام رشيدة، ثم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الأول تحت عنوان عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر أمام الفصل الثاني فعنوانه مظاهر آثار مركز الرئيس على النظام السياسي.
- ✓ دراسة لدكتور حاجة عبد العالي والدكتورة يعيش تمام أمال بعنوان: "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، حيث خلص في الجزء الأول إلى إعادة النظر في المركز القانوني لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية، أما الجزء الثاني فتطرقا إلى تعزيز مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية في الحالات العادية.
- ✓ وقد تم دراسة موضوع البحث في ظل القانون 20-251 والمتضمن التعديل الدستوري 2020 للكشف عن التعديلات التي أدخلها المؤسس على المركز القانوني لرئيس الجمهورية والتي كانت غائبة في التعديلات السابقة.

## خطة البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه يستلزم دراسة الموضوع من جانبين، حوب الاعتماد على خطة مقسمة إلى فصلين أين تناولنا في **الفصل الأول** إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يحتوي على **مبحثين رئيسيين**، كل **مبحث** مقسم إلى **مطلبين**، وقد تم التطرق في **المبحث الأول** إلى إعادة النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك من خلال التطرق لمرحلة الترشح لمركز رئيس الجمهورية في **المطلب الأول** منه، ثم مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية في **المطلب الثاني** لهذا **المبحث**. أما **المبحث الثاني** فقد تناول إعادة تنظيم العهدة الرئاسية في ظل

التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك من خلال **مطلبين**، **المطلب الأول** جاء ليبيّن مفهوم العهدة الرئاسية أما **المطلب الثاني** فقد برز التنظيم الدستوري العهدة الرئاسية.

في حين **الفصل الثاني** من هذه الدراسة فقد جاء تحت عنوان: مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية والذي تم تقسيمه إلى **مبحثين**، حيث وضح في **المبحث الأول** إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية حيث بين في **المطلب الأول** صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية وفي **المطلب الثاني** منه كشف عن صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية، أما **المبحث الثاني** تضمن إعادة النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث جاء في **المطلب الأول** الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية أمام في **المطلب الثاني** منه إلى مدى مسؤولية رئيس الجمهورية، ثم نهينا بحثنا بخاتمة وتتضمن حوصلة لأهم ما جاء في بحثنا هذا، ثم ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها وكذا حاولنا تقديم بعض التوصيات والمقترحات.

## الفصل الأول:

إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية  
العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

## الفصل الأول: إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تختلف مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من الناحية العضوية باختلاف طبيعة النظام السياسي الذي شهدته البلاد، حيث أن مكانة رئيس الجمهورية في النظامين البرلمانية والنظام والشبه الرئاسي، تختلف مكانته في النظام الرئاسي، هذا الأخير الذي يتميز بأحادية السلطة التنفيذية والفصل المطلق بين السلطات، والذي مال إليه المشرع الجزائري اعتمده في معظم الدساتير التي عرفتها البلاد<sup>5</sup>.

تظهر المكانة المتميزة لرئيس الجمهورية في الدستور، من خلال كونه مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور، وضامن استقرار مؤسسات الدولة، كل ذلك من خلال آلية تنصيبه على رأس الدولة، ألا وهي الانتخابات الرئاسية، هذه الآلية التي تخضع لإجراءات وكذا شروط كثيرة ومعقدة يجب أن تتوفر في الشخص الذي يخوضها، حيث أن هذه الشروط لا تدل على المكانة الهامة التي يحتلها الفائز في هذه الانتخابات<sup>6</sup>.

كما أن لرئيس الجمهورية المدة الكاملة للبقاء في السلطة وهذه المدة تتمثل في العهدة الرئاسية باعتبارها أحد المبادئ الجوهرية لتداول على السلطة في النظام الجوهري<sup>7</sup>.

عليه يمكن اعتبار رئيس الجمهورية بالنسبة لنظام السياسي الجدار الذي لا يقاوم، مثلما هو حال الدول النامية التي هي بحاجة إلى نظام قوي خاصة السلطة التنفيذية التي تتمكن من تجنب الكثير من المشاجرات البرلمانية التي يكون مصدرها في أن البرلمان صاحب الحق في

<sup>5</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 07.

<sup>6</sup> فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس- ص 11.

<sup>7</sup> موهون روميلة، يوسف جوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018 ص 11.

ممارسة السلطة باعتباره ممثل إرادة الشعب صاحب السيادة، إلا أنه يجب أن يستعمل تلك السلطة لغير تحقيق المساواة والعدالة.<sup>8</sup>

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد النظر في بعض الجوانب من خلال إعادة النظر في النظام للقانوني لانتخاب رئيس الجمهورية (المبحث الأول) وإعادة تنظيم العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 (المبحث الثاني).

---

<sup>8</sup> منيرة بلوغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2013-2014 ص 07.

## المبحث الأول: إعادة النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية

تعتبر الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة سمة من سمات الدولة الديمقراطية، التي تعتمد على مبدأ التداول على السلطة، حيث تعتبر من أهم عناصر تدعيم المؤسسات كونها الآلية المثلى لتعبير عن الإرادة الشعبية ومشاركتهم في اتخاذ القرار، حيث تسمح لهم باختيار ممثلهم بمجرد انتخابه يصبح ممثلاً لدولة.<sup>9</sup>

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة في دور أو دورين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد، كما حدد الدستور الشروط الواجب توفرها في الشخص لتولي رئاسة الجمهورية<sup>10</sup>.

سنبرز في هذا المبحث طريقة انتخاب رئيس الجمهورية التي تتم عن طريق مرحلتين أساسيتين، مرحلة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (المطلب الأول) ثم تليها مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مرحلة الترشح لمركز رئيس الجمهورية:

تعتبر مرحلة الترشح من المراحل الأساسية في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، هذه المرحلة لها علاقة بحرية الترشح، وحق الترشح من الحقوق السياسية التي يكون موضوعها المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة، فغياب الحرية يفتقد إلى الشرعية لذلك نجد حرية الترشح للانتخابات الرئاسية لها أساس في الدساتير<sup>11</sup>.

لذلك أقر المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط والإجراءات لتولي منصب رئيس الجمهورية نعرضها في هذا المطلب، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية (الفرع الأول) بالإضافة لمجموعة من إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية (الفرع الثاني).

<sup>9</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع السابق، ص 08.

<sup>10</sup> محمد صغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري -النشاط الإداري)كلية الحقوق، جامعة عنابة دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة، ص 93.

<sup>11</sup> بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة، 2012-2013، ص 38.

## الفرع الأول: شروط الترشح لمركز رئيس الجمهورية

يعتبر الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حقا دستوريا لجميع المواطنين، إلا أنه يتقيد بأحكام الدستور والأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2020، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كشف من خلاله مجموعة المبادئ التي تنظم شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.<sup>12</sup>

### أولا: الشروط الموضوعية لترشح لمنصب رئيس الجمهورية

هي تلك الشروط التي يحددها القانون والتي يجب أن تتوفر في المترشح، حيث يتمكن من تقديم ملفه كاملا أمام المجلس الدستوري في الأجل القانونية<sup>13</sup>. فقد سعى المؤسس الدستوري بوضع قواعد الترشح مضيف إليها المبادئ الكرسة لحرية الترشح، لكنه سرعان ما يتجه الى تقييد هذه الحرية بوضعه مجموعة من الشروط<sup>14</sup>، نتطرق إليها كما يلي:

#### 1: الشروط الواردة في الدستور:

لقد تضمن الدستور مجموعة من الشروط لمنصب رئيس الجمهورية من شأنها أن تتقيد بحرية الترشح<sup>15</sup>، فقد نص عليها المؤسس الدستوري في دستور ولهذا سنعرض شرح الشروط الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020

#### أ: شرط الجنسية:

#### 1: شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط:

يعتبر هذا الشرط من الشروط الطبيعية في الشخص الذي يتولى رئاسة الدولة نظرا لأهميته البالغة لهذا المنصب، فلا يمكن أن تسير شؤون الدولة لغير المواطنين الأصليين<sup>16</sup>،

<sup>12</sup> نعيمة برة، مرجع سابق، ص 21.

<sup>13</sup> ليمام بالي، مركز رئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2008 و2016، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016-2017، صفحة 25.

<sup>14</sup> نعيمة برة، مرجع سابق، ص 21.

<sup>15</sup> خليف مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 11

<sup>16</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع السابق، ص 10.

على أن يكون المترشح متمتع بجنسية جزائرية أصلية طبقا لما نصت عليه الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، حيث تنص المادة 06 "يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية"،<sup>17</sup> كذلك تنص المادة 07 من ذات القانون "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين: غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائري قط إذ ثبت خلال قصوره، انتسابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون الجنسية أحدهما..."

2- "الولد المولود في الجزائر من أب مجهول مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكنه من اثبات جنسيتها"<sup>18</sup>.

## 2: إثبات الجنسية الجزائرية للأب والأم:

أ. نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020، بغرض إبعاد أبناء المواطنين الغير الأصليين من الترشح لهذا المنصب (رئيس الجمهورية)، الهدف من كل ذلك الإخلاص للوطن<sup>19</sup>.

ب. **التدين بالإسلام:** يعتبر هذا الشرط منطقي فالشعب الجزائري مسلم لا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، كما أن هذا الشرط جاء لاعتناق الذين الإسلامي<sup>20</sup>، ظهر جليا في نص المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "الإسلام دين الدولة"<sup>21</sup>.

<sup>17</sup> المادة 06 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ر ج ع، 105 صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ع، الصادر في 27 فيفري 2005، ص 02.

<sup>18</sup> المادة 07، المرجع نفسه، ص 02.

<sup>19</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 11.

<sup>20</sup> كشيده ياسين ومزهود فيروز، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 54.

<sup>21</sup> المادة 02 من القانون رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر العدد 54، الصادر في 15 سبتمبر 2020 ص 07.

ج. **شروط السن:** يعد شرط السن شرط أساسيا للمترشح للانتخابات الرئاسية، حيث حدد الدستور الجزائري السن للمترشح أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب باعتبارها السن المناسبة لتحمل المنصب<sup>22</sup>، ذلك اقتداءا بالنبوة فبهذا السن نزل الوحي على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، استنادا لقوله تعالى "...حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين"<sup>23</sup>.

د. **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** "هو شرط مترتب على التمتع بصفة الناخب، إذ لا يتوفر في المترشح هذا الشرط إلا إذا كان يحمل صفة الناخب، والتثبيت من هذا الشرط يكون بتقديم وثيقتين الأولى بطاقة الناخب، والثانية شهادة السوابق العدلية"<sup>24</sup>.

هـ. **شروط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح:** ما يفيد أن زوج المترشح يكون ذا جنسية أصلية أو على الأقل قد اكتسب الجنسية الجزائرية، وهو الشرط الذي كان قد ادرج قبل التعديل الدستوري لسنة 1996 في قانون الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995<sup>25</sup>.

و. **شروط الإقامة:** حسب نص المادة 87 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن: "يثبتت إقامة دائمة في الجزائر بدون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع المترشح"<sup>26</sup>، فنلاحظ من خلال هذا النص أن المؤسس الدستوري نص على إثبات الإقامة لمدة لا اقل على 10 سنوات في الجزائر، دون أن يكون مقيما في أية دولة أخرى، هذا لإثبات وطنية المترشح<sup>27</sup>

ز. **يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولود قبل جويلية 1942:** اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في كل مواطن يكون مولود قبل يوليو سنة 1942 يريد

<sup>22</sup> بن محمود بوزيد، "مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر" مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج، برج بوعرييج، مارس 2015، ص 297.

<sup>23</sup> الآية 15، سورة الأحقاف ص 502.

<sup>24</sup> بن محمود بوزيد، المرجع نفسه ص 298.

<sup>25</sup> خليفي مروة ومزيتي مفيدة، مرجع سابق ص 13.

<sup>26</sup> المادة 87 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه

<sup>27</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع نفسه ص 18.

الترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر سنة 1954، ذلك قصد تمييز بين المواطنين أي بين المواطن الثوري والمواطن الغير ثوري، هذا ما ينظر إليه البعض على أنه مساس بمبدأ المساواة<sup>28</sup>.

ح. إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954: على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذ المترشح مولود بعد جويلية 1942 لمنع الترشح لمن كان لوالديه سلوكا معاديا لثورة.

ط. التصريح بممتلكات المترشح: يهدف هذا الشرط الى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح، وإدخال نوع من الأخلاق للحياة السياسية، فهدف المؤسس الدستوري محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء فهذا شرط يمس المترشح وحده فقط للممتلكات المنقولة والعقارية داخل وخارج الوطن<sup>29</sup>.

## 2: الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

أحالت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة<sup>30</sup>، بعض الشروط، في القانون رقم 01-21 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 249 منه<sup>31</sup>، حيث تتمثل هذه الشروط في:

أ. شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين: يقصد بهذه الوثيقة التأكد من الصحة والسلامة البدنية للمترشح، المجلس الدستوري لم يحدد نوعية الشهادة الطبية ونوع الأمراض، الإصابات، العاهات التي ينبغي التأكد منها هذا ما فسح المجال للمجلس الدستوري لحرية فص هذه الوثيقة<sup>32</sup>.

<sup>28</sup> بن محمود بوزيد، "مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 296.

<sup>29</sup> نعيمة برة، المرجع السابق 26.

<sup>30</sup> المادة 87 من القانون رقم 20-251 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>31</sup> المادة 249 من القانون العضوي رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17، الصادر في 10 مارس 2021.

<sup>32</sup> منيرة بلوغي، المرجع السابق، ص 43-44.

ب. تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء عنها: نصت المادة 08 من القانون رقم 14-06 المتعلق بالخدمة الوطنية والتي نصت على: "كل مواطن مدعو لشغل وظيفته أو منصب مسؤولية المؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة انتخابه يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية"<sup>33</sup>، لذلك فإن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه<sup>34</sup>.

ج. جمع التوقيعات: بالعودة الى المادة 142 نجد أن المترشح خيارين:

إما أن يقدم قائمة تحتوي 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية موزعة على الأقل عبر 29 ولاية.

أم قائمة تحتوي 50.000 توقيع فردي لمجلسين في القائمة الانتخابية في القائمة الانتخابية، ينبغي ألا يقل عدد توقيعات في كل ولاية مقصودة 1200 توقيع.

عليه حسب نص المادة 253 الفقرة الثالثة تجمع التوقيعات في مطبوع فردي ويكون مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح<sup>35</sup>.

### ثانيا: الشروط الشكلية:

إذا كانت الشروط الموضوعية تضع مجموعة من القيود على المترشح فإن الشروط الشكلية تقوم بحد حرية الترشح، حيث تظهر من خلال مكونات الملف ومضمون التعهد الكتابي للمترشح:

#### 1: محتوى ملف الترشح:

حسب نص المادة 249 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على: "يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه"<sup>36</sup>.

<sup>33</sup> المادة 08 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

<sup>34</sup> بن محمود بوزيد، الضمانات القانونية للانتخاب لرئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

<sup>35</sup> راجع المادة 253 من القانون رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>36</sup> المادة 249 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. المرجع نفسه،

يرفق الملف على مجموعة من الوثائق واردة في نص المادة السالفة الذكر، فعند غياب أحد الوثائق المذكورة في المادة رقم 249 من القانون رقم 01-21 يؤدي إلى رفض الملف من قبل المحكمة الدستورية باعتباره الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية<sup>37</sup>.

## 2: مضمون التعهد الكتابي للمترشح:

يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية تقديم تعهد كتابي بحث يكون موقع من طرفه، يتعهد بموجبه باحترام مجموعة من المبادئ والقيم،<sup>38</sup> المذكورة في المادة 249 الفقرة 20 من القانون رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات كما يلي:

- الحفاظ على الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية وترقيتها
- احترام مبادئ أول نوفمبر وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها.
- تكريس مبدأ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة لتعبير للعمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبة.
- الحفاظ على مبدأ السيادة الوطنية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية وتبني التعددية الحزبية.
- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق اختيار الشعب الجزائري.
- الحفاظ على سلامة البلاد.
- احترام مبادئ الجمهورية.<sup>39</sup>

<sup>37</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص22

<sup>38</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص19.

<sup>39</sup> راجع المادة 249 الفقرة 20 من القانون رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق

### الفرع الثاني: إجراءات الترشح:

بعد أن يوفر المترشح كل الشروط و بعد جمع كل الوثائق حسب ما تم النص عليه في الأحكام الدستورية كذا قانون الانتخابات، يبقى عليه أن يعلن عن رغبته في الترشح (أولا) بعدها الأجل المحددة لترشح لمنصب رئيس الجمهورية (ثانيا).<sup>40</sup>

### أولا: الإعلان عن الرغبة في الترشح:

يتم ذلك عن طريق إيداع ملف الترشح لدى السلطة المستقلة، الذي يتضح لنا أنها الجهة المخولة لها إيداع الملف بمقابل وصل، الذي يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح كما يفيد الوصل كدليل إثبات عن احترام المترشح الآجال المحددة لترشح، هذا ما نصت عليه المادة 249 الفقرة الأولى من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: "يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة، بمقابل وصل استلام يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه".<sup>41</sup>

### ثانيا: الآجال المحددة لترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

حيث تنقسم الآجال لترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى آجال الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف العادية (1) وآجال الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية (2).

### 1- آجال الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

نلاحظ من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أن المشرع الجزائري أصاب بتحديد آجال التصريح للمترشح ثم خفضها بعد أن كانت 45 يوما، ذلك لتقيده بالإجراءات اللازمة المتعلقة بالحملة الانتخابية<sup>42</sup>، هذا ما نص عليه قانون الانتخابات في المادة 251:

<sup>40</sup> نعيمة برة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>41</sup> المادة 249 الفقرة 1 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه

<sup>42</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 20.

"يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين يوما (40)، على الأكثر الموالية لينشر في المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة".<sup>43</sup>

## 2- أجال الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

بالنسبة لانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات فإنه لا يقبل ولا يعتمد انسحابه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونيا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، فإنه يمنح أجال آخر لتقديم ترشح جديد، كما لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.<sup>44</sup>

هنا المشرع الجزائري منح فرصة أخرى لتقديم مترشح بديل في أجال معقولة، إما في حالة وفاة المترشح بعد موافقة،<sup>45</sup> المحكمة الدستورية يتم التأجيل إلى مدة أقصاها 15 يوما، هذا تنص عليه المادة 2/255 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات: "وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل الاقتراع إلى مدة أقصاها خمس عشرة (15) يوما"<sup>46</sup>.

## المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية

هي مرحلة تلي مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية، تعرف مشاركة واسعة من المواطنين في داخل الوطن وخارجه،<sup>47</sup> إلا أنه عند الوقوف على دستور 2020 وقانون الانتخابات نجدهم تناولوا مجموعة من القواعد، تهدف من خلالها لتنظيم مرحلة الاقتراع، عليه سنتطرق في

<sup>43</sup> المادة 251 من القانون رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>44</sup> راجع المادة 1/255 من القانون رقم 01-21، المرجع نفسه.

<sup>45</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق ص 26.

<sup>46</sup> المادة 2/255 من القانون رقم 01-21، المرجع نفسه.

سعيد البوشعير، النظام السياسي الجزائري، "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989" ج 2، ط 2 منقحة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 348.<sup>47</sup>

(الفرع الأول) لطريق انتخاب رئيس الجمهورية وفي (الفرع الثاني) لتنظيم الحملة الانتخابية ثم لنتائج الحملة الانتخابية في (الفرع الثالث).<sup>48</sup>

#### الفرع الأول: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، حيث يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة حسب نص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>49</sup>

#### أولاً: الاقتراع العام المباشر والسري

نصت المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي، "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".<sup>50</sup>

الاقتراع هو أن يعبر كل ناخب بإرادته الحرة عن موقف معين بشأن انتخاب مرشح أو قائمة مرشحين، لذا يعد التصويت حق هو الوسيلة المادية التي يمارس من خلالها الناخب واجبه في الحياة السياسية، غير هناك من عرف الاقتراع بأنه تعبير كل ناخب عن رأيه اتجاه موقف معين من إرادة الشعب في اختيار من يمثله، إما بانتخاب مرشح أو قائمة مرشحين، منه يمكن القول بأنه يعد الوسيلة الديمقراطية التي تمكن الناخب من خلالها ممارسة واجبه في الحياة السياسية واختيار من يحكمه.<sup>51</sup>

**الاقتراع العام:** نقصد به إشراك جميع المواطنين الذين بلغوا سن الرشد على حد سواء دون تمييز بينهم سواء كانوا ذكراً أو إناثاً، يتمتعون بحق الانتخابات أو التصويت دون استثناء أو شروط سواء شرط السن، أم في حالات انعدام الأهلية أو الجنسية.

<sup>48</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 28.

- <sup>49</sup> المادة 85 من القانون رقم 20-251، المؤرخ في 15 ديسمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلقة بمشروع تعديل الدستور، ع 54، صادر في 16 سبتمبر 2020، مرجع سابق.

<sup>50</sup> المادة 1/85 من القانون نفسه.

- <sup>51</sup> فقير محمد، مرجع سابق، ص 16.

**الاقتراع المباشر:** أن يقوم المواطنين بانتخاب من يمثلهم مباشرة دون إنابة غيرهم أو وساطة وعلى درجة واحدة.<sup>52</sup>

الاقتراع السري: يعني أن يدلي الناخب برأيه دون أن يعلم أي أحد بموقفه في التصويت، من خلال إيداعه لورقة في الصندوق، حتى لا يتسنى لأحد لمعرفة اتجاهه في التصويت، لإبعاد الناخب من ضغوط الانتقام من المعارضين.<sup>53</sup>

منه يتمتع رئيس الجمهورية بشرعية أقوى كونه منتخب من دائرة انتخابية واحدة تعكس تماما طريقة اختيار النواب الذي يكون في إطار دائرة انتخابية ضيقة.<sup>54</sup>

### ثانيا: الاقتراع على اسم واحد في دورين

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 85 تنصان على أنه "يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها".<sup>55</sup>

يفهم من سياق المادة المذكورة أعلاه أن المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، ويشترط لفوز المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، بالإضافة الحصول على نصف عدد الأصوات التي شاركت في عملية الانتخاب يضاف إليها صوت واحد، وفي حالة لم يتحصل أحد المترشحين على هذه النسبة يعادل تنظيم الانتخابات.<sup>56</sup>

بالرجوع لنص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أحال نص المادة الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية، إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،<sup>57</sup> حيث نجد نص المادة 247 ينص على "يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها" ، تضيف المادة 248 من نفس القانون "إذا لم

<sup>52</sup>- بوزيد بن محمود، ، مرجع سابق، ص12.

<sup>53</sup>- بوزيد بن محمود، المرجع نفسه، ص 17.

<sup>54</sup>- MOHAMED RIDHA BEN HAMMED, LE POUVOIR EXÉCUTIF DANS LES PAYS DU MAGHREB, ETUDE DE COMPARTIVE, CENTER D' ETUDE, ET DE RECHERCHES Et DE PUBLICATION, TUNIS, 1995, p27.

<sup>55</sup>- المادة 3/2/85، من القانون رقم 20-251 يتضمن تعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

<sup>56</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليديّة، مرجع سابق، ص29.

<sup>57</sup>المادة 85 من القانون رقم 20-251، يتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان، ولا يشارك في هذا الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".<sup>58</sup>

من خلال نص المادة أعلاه نفهم بأنه ينظم دور ثاني يلي الدور الأول في حالة عدم حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدور الأول، لا يشارك في الدور الأول سوى المترشحين الذين أحرزوا أكبر عدد من الأصوات، إلا أنه في حال حصول تعادل في الأصوات بين مترشحين، وقع المشرع في إشكال تحديد المترشحين الذين لهم الحق في الانتقال لدور الثاني للانتخابات.<sup>59</sup>

يقع مهمة اختيار المترشحين الأحق بالمشاركة في الدور الثاني على المحكمة، إذا لم يتحصل مترشحين أو أكثر على نفس الأصوات الصحيحة الذي يلي مباشرة العدد الأكبر، حيث يكون الاختيار على أساس معيار معين يستلزم على المحكمة الدستورية أن تقوم بتحديد.<sup>60</sup>

#### الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي المدة التي أقرها القانون، حيث تساهم في فوز المترشح في الانتخابات، تسمح هذه الأخيرة للمترشحين التعريف بأنفسهم كذا برامجهن المسطرة، بغية توجيه المواطنين لتصويت لصالحهم والتأثير عليهم، عن طريق استعمال وسائل الإعلام تلفزيونية وإذاعية والجرائد العمومية بشكل عام إلى جانب تجمعات ومهرجانات مشروعة<sup>61</sup>. منه قد نظم القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية، عليه سنسلط الضوء في دراستنا على المدة القانونية للحملة الانتخابية (أولا) ثم أحكام تمويلها (ثانيا).<sup>62</sup>

<sup>58</sup> المادتين 248، 247، من القانون العضوي رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>59</sup> موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 26.

<sup>60</sup> موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه، ص 26.

<sup>61</sup> سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ج3، طبعة ثانية منقحة ومزودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 31.

<sup>62</sup> قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر، بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 116.

### أولاً: المدة القانونية للحملة الانتخابية:

حددت مختلف التشريعات مدة استعمال الوسائل المروجة للحملة الانتخابية وقيدت فترة استعمالها، كما اعتبرت استعمال أي وسيلة مهما كان نوعها خارج المدة المحددة قانوناً لا يدخل ضمن الحملة الانتخابية،<sup>63</sup> حيث قد شدد المشرع على ضرورة التقيد بالمدة الزمنية المقررة للحملة المنصوص عليها في القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، في المادة 174 منه "أنه لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه".<sup>64</sup>

بعد إعلان الهيئات المخولة عن قائمة المترشحين، تبدأ الحملة الانتخابية في العادة بصدور قرار دعوة من الهيئة الناخبة، وبالرجوع للقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، إلا أنه حسب نص المادة 73 فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوم (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، ثم إذا أجري دور تفتح الحملة الانتخابية قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع على أن تنتهي قبل يومين (2) منه.<sup>65</sup>

### ثانياً - تمويل الحملة الانتخابية:

لضمان تسهيل المادي للمترشحين نص قانون الانتخابات على جملة من التسهيلات مقابل فرض التزامات تضمنها القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، ذلك تحقيقاً للشفافية في مصادر ونفقات الحملة، وكذا تحديد تمويل عمومي للحملة للمترشحين بشكل متساوي،<sup>66</sup> حيث حصرت المادة 87 من القانون العضوي 21-01 مصادر الحملة الانتخابية نصت على أنه تمول الحملة الانتخابية يكون بواسطة موارد من مساهمة الأحزاب وكذا مساعدة محتملة من الدولة على أساس الإنصاف، بالإضافة لمداخل المترشح وهبات نقدية أو عينة مقدمة من المواطنين.

<sup>63</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق،

<sup>64</sup>- المادة 74 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

<sup>65</sup>- راجع المادة 73 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

<sup>66</sup>- سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 32.

كما حددت المادة 92 من نفس القانون مصاريف الحملة الانتخابية، بحيث من غير الممكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية في الدور الأول مائة وعشرين مليون دينار (120,000,000 دج) على أن يرفع هذا المبلغ في الدور الثاني إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000).<sup>67</sup>

إن الهدف من هذا التحديد هو تحقيق المساواة بين المترشحين وتحقيق تكافؤ الفرص بين المترشحين، حتى لا يكون العامل المرجح هو المال السياسي<sup>68</sup>، بالرجوع للقانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات تنص المادة 93 منه على إمكانية التعويض الجزافي في حدود (10%) نفقات الحملة الانتخابية، عندما يحرز المرشح نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، على أن يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة.<sup>69</sup>

#### الفرع الثالث: إعلان نتائج الانتخابات

بعد أن يقوم المجلس الدستوري بدراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليه.<sup>70</sup>

بالرجوع للقانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات نجد المادة 256 تنص على "تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدورة الثاني"<sup>71</sup>. وقد تم تحديد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر من إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، حيث لا تتجاوز المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين يوم (30) يوم.<sup>72</sup>

<sup>67</sup>- راجع المادتين 92، 87، من القانون العضوي رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

<sup>68</sup>قوادرية بورحلة، المرجع السابق، ص 145.

<sup>69</sup>- راجع المادة 93 من القانون نفسه

<sup>70</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 29.

<sup>71</sup>- المادة 256 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

<sup>72</sup>- راجع المادة 146 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: إعادة تنظيم العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

إن تنظيم العهدة الرئاسية من المواضيع المهمة بحيث يشمل مجموعة من البيانات والمعلومات، التي تكمن أهميتها في فهم موضوع ومركز رئيس الدولة ضمن المؤسسات الدستورية لدولة، حيث يتمثل الموضوع أساسا في معرفة ما إن كان من شأن تنظيم العهدة الرئاسية يقوي مركز رئيس أو إضعاف مكانة السلطة الرئاسية، ذلك طبقا لنص الدستور والممارسات الرئاسية في الجزائر<sup>73</sup>.

على هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم العهدة الرئاسية في (المطلب الأول) والتنظيم الدستوري للعهدة الرئاسية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية:

للعهدة الرئاسية ارتباط وثيق بأهم مبدأ ديمقراطي وهي التداول على السلطة<sup>74</sup>، فهي تعتبر خارطة الحكم وبطاقة تعريف لسياسة الدولة، مما يجعل منها مطلبا دستوريا بالدرجة الأولى وقانونيا بالدرجة الثانية<sup>75</sup>، يعتبر هذا من الأنظمة الجمهورية أي أن هذا المبدأ يعود إلى الشعب لاختيار ممثله<sup>76</sup>، فلهذا تكمن أهمية العهدة في أنها المرآة العاكسة لشخصية رئيس الدولة التي بها ينفذ جميع الوعود التي قطعها أثناء الحملة الانتخابية، كما تحدد مدى وعي الشعب في اختيار رئيس الدولة لتسيير شؤون الحكم فيها، حيث تعتبر الفترة التي يتولاها رئيس الجمهورية مباشرة لإثبات وعوده وحسن نيته في تولي الحكم في الدولة مع توفير كل الفرص دون أي ضغوطات في تولي مهامه<sup>77</sup>.

<sup>73</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع السابق، ص 30

<sup>74</sup> مصطفىاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في الدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 21.

<sup>75</sup> كردية نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس لدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة العربي التبسي-تبسة-(الجزائر)، مارس 2018، ص 56.

<sup>76</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع نفسه، ص 31.

<sup>77</sup> كردية نبيلة، المرجع نفسه، ص 56، 57.

### الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية:

إن تعريف العهدة الرئاسية ليس بالأمر الهين نظرا لتعدد عناصرها وغياب الدراسات التي تنصب عليها، مدام أنها عنصرا دستوريا مهم في دراساتنا لآبد من الإحاطة بها حتى نعرف الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية في الحكم من الناحية الدستورية<sup>78</sup>، وباعتبارها المهلة التي يقضيها في منصبه أو المدة التي تمنح له حق المكون في منصبه لفترة محددة.

لقد تعددت تعريفات العهدة الرئاسية سواء لغويا أو اصطلاحيا أو فقهايا، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على استعمالها في مختلف فروع القانون سواء العام أو الخاص فمن خلالها يتم تأقيت صلاحية الشخص في أي مكان<sup>79</sup>، إذا سنتاول في دراستنا لهذا العنصر إلى تعريف العهدة الرئاسية (لغويا) وتعريف العهدة الرئاسية (اصطلاحا) وتعريف العهدة الرئاسية (من الناحية الفقهية).

### أولا: تعريف العهدة الرئاسية لغويا:

العهدة مصدر لفعل عهد أي أن يعهد الأمر إلى شخص معين اختياره بالضرورة، كما لها أيضا معاني أخرى هي التوكيل أول الوكالة بفتح الواو أول الوكالة بكسر الواو، ويمكن أن يقصد بها التفويض للقيام بأمر معين، كما يمكن أن يطلق في معناها على الانتداب للقيام بأمر معين، فيصبح الشخص الذي تلحق بيه هذه الصفات "وكيلا أو مفوضا أو منتدبا"<sup>80</sup>.

### ثانيا: تعريف العهدة الرئاسية اصطلاحا:

أما في التعريف الاصطلاحي للعهدة الرئاسية فنلاحظ أنها لم تتلق الاهتمام الكبير من طرف فقهاء القانون الدستوري خاصة، إلا أننا سنحاول التماسه وقد عرفت عدة تعريفات في

<sup>78</sup> بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير "دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009، ص31

<sup>79</sup> خير الدين فايزة، تولية رئاسية الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص99.

<sup>80</sup> ليمام بالي، مرجع سابق، ص17.

بعض القوانين الأخرى مثل القانون المدني، القانون الدولي العام والقانون الجنائي، الشريعة الإسلامية<sup>81</sup>، هذا ما نعرضه في ما يلي:

### 1- في القانون المدني:

"عقد" يقصد به أن يقوم شخص يدعي الوكيل بعمل قانوني لحساب شخص آخر يدعي الموكل ويجوز أن تتم الوكالة بالكتابة أو المشافهة<sup>82</sup>.

### 2- في القانون الدولي العام:

يراد بها الانتداب أي الاعتراف المؤقت باستقلال الدولة المنتدبة إلى أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح الدولة المنتدبة وتوجيهها.

### 3- في القانون الجنائي:

يقصد عدة معاني وهي "الامر" يتخذ صور: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس<sup>83</sup>

### 4- في الشريعة الإسلامية:

يقصد بها "من وكل" أو "الإنبابة" وهي إقامة من يملك التصرف هو الموكل "بكسر الكاف" غيره هو الوكيل مقام نفسه في التصرف بشروط المعروفة شرعا<sup>84</sup>.

### 5- في القانون الدستوري:

أ. وفقا للمعيار الشكلي:

أ/1: هي تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل.

• **الموكل:** الذي يملك التصرف هو الشعب باعتباره صاحب السلطة والسيادة الاصلية، فريئس الجمهورية يوكل للقيام بمهام معينة، فليس من المعقول أن يمارس الشعب السلطة

<sup>81</sup> بن سرية سعاد، مرجع سابق، ص32.

<sup>82</sup> برة نعيمة، مرجع سابق، ص35.

<sup>83</sup> منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص79.

<sup>84</sup> فقير محمد، مرجع سابق، ص21.

كما يتمتع بالسيادة دفعة واحدة، وإلا عمت الفوضى، لهذا يقوم رئيس الجمهورية بتولي السلطة باسم الشعب بصورة قانونية<sup>85</sup>.

• **الوكيل:** هو الذي يقوم مقام "الموكل" في التصرف بشؤون السلطة والسيادة عن طريق تولي الرئاسة وهو رئيس الجمهورية الذي يقوم مقام الشعب.<sup>86</sup>

## أ/2: أنها تصرف يستدعي توافر شكليات وشروط خاصة لقيامه:

هذه الشكليات الخاصة مصدر الدستور الذي تعتبر السلطة التأسيسية الشعب مصدرها الأساسي.

تتمثل هذه الشكليات في: الانتخابات الرئاسية التي تعتبر الإجراءات الخاصة لتولي الرئيس منصب الرئاسة فتمثل الانتخابات الرئاسية مركز ذو أهمية كبيرة سواء عند بداية العهدة أو نهايتها، فكل الدساتير اهتمت بتنظيم العملية الانتخابية، فهي سمة الدساتير باعتبارها أسمى معيار تشريعي مع الإحالة إلى القوانين الانتخابية<sup>87</sup>.

## ب-وفقا للمعيار الموضوعي:

تتجسد العهدة الرئاسية وفق مفهومها الموضوعي على صورة تفويض للمهام على عدة خصائص يتميز بها هذا التفويض بحد ذاته وتتمثل في ما يلي:

- **التفويض الحصري للمهام:** حيث تنصب على توكيل أو تفويض أم إنابة شخص الرئيس للقيام بمهام معينة كمثل لشعب في عنصر السلطة والسيادة من هنا ينبغي التفويض المطلق<sup>88</sup>.

- **تتسم بتوكيل محدود أو حصري من حيث المدة الزمنية:** يتم حصر عملية التفويض أم الإنابة أم التوكيل كرخصة للاضطلاع بشؤون الحكم في مدة زمنية محدودة، فلا يعقل

<sup>85</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>86</sup> فقير محمد، المرجع نفسه، ص 22.

<sup>87</sup> بن سرية سعاد، مرجع سابق، ص 33.

<sup>88</sup> فقير محمد، المرجع نفسه، ص 22.

أن يكون التفويض إلى ما لا نهاية، لأن ذلك من شأنه طغيان الحاكم واستبداده، إن كان ذلك ليس معيار مطلقاً، يرجع تفسيره شخصية كل حاكم بحد ذاته<sup>89</sup>.

### ثالثاً: تعريف العهدة الرئاسية من الناحية الفقهية:

لم نستطيع جمع قدر كبير من التعاريف الفقهية، لذا سنعرض ما يلي حسب:

- "جان لوي كرمون": يجب احترام كل التغيير في الأدوار بالنسبة للأشخاص الذين أوصلهم الاقتراع لسلطة وقوة سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة.<sup>90</sup>

- "شارل ديباش": عرفها على أنها مبدأ ديمقراطي لا يمكن وقفه لأي حزب ساسي أن يبقى في السلطة بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر.<sup>91</sup>

فلاحظ على هذا التعريف أن فكرة التداول على السلطة تتعارض والمدة الطويلة التي يقضيها أي حزب سياسي في السلطة<sup>92</sup>.

"جيكيل": فهو يعتبر أنه يتم منح رئيس الجمهورية عهدة تمثيلية لشعب بموجب عهدة رئاسية وأن هذه العهدة تتطابق مع نظرية السيادة الوطنية<sup>93</sup>.

عرف أيضا الفقه الدستوري مدلول العهدة الرئاسية كما يلي:

من خلال هذا العنصر سنحاول التعرف على مدلول العهدة الرئاسية، فبصدد القيام بهذه الدراسة التمسنا صعوبة في مرجعيتها وندرة اهتمام الدراسات القانونية، التي تناولت هذه الفكرة لذا سنعرضها كما يلي:

<sup>89</sup> بن سرية سعاد، مرجع سابق، ص 34

<sup>90</sup> مصطفىاوي كمال، مرجع سابق، ص 21.

<sup>91</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 33.

<sup>92</sup> مصطفىاوي كمال، المرجع نفسه، ص 20.

<sup>93</sup> خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 99.

يقول سليمان الطماوي: "إن مدة الملك الوراثي مرهونة بحياة الملك أو إرادته التنازل عن العرش، أما مدة رئيس الجمهورية المنتخب فإطالتها تزيد نفوذه واستقلاله على حساب رقابة الناخبين، وخير الأمور الوسط دون إسراف أو تقتير في التحديد..."<sup>94</sup>.

من هذا نلاحظ أن سليمان الطماوي لم يوضح المدة المحددة لتولي للحكم الرئاسي، بل ينظر أن لها علاقة بمدة زمنية محددة، كما أنه أكد على ضرورة التحديد وذلك لضمانة استقلالية الرئيس وعدم تعسفه<sup>95</sup>.

#### الفرع الثاني: خصائص العهدة الرئاسية:

تتميز العهدة الرئاسية بمجموعة من الخصائص خاصة في القانون الدستوري، قد لا نجدها في غيرها من العهد، فهي ذات طبيعة خاصة لأنها متصلة بمركز هام في الدولة وهو مركز رئيس الجمهورية، كما يمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

#### أولاً: وطنية:

إن العهدة الرئاسية هي عهدة وطنية، بمعنى أن الرئيس الذي يتولى رئاسة الجمهورية يقوم بتمثيل الأمة بأكملها، بهدف تنظيم أمورها في إطار تحقيق الصالح العام لدولة، فالأمة لا تشمل هيئة الناخبين فحسب في وقت معين وإنما تشمل كذلك الأجيال السابقة واللاحقة، مما يعني أن هذه الوكالة هي عامة، حيث تعبر هذه العهدة عن الوكالة الشعبية التي تتضمن الإدارة الثابتة للأغلبية الحقيقية للأفراد حيث لا تنحصر في دائرة انتخابية واحدة<sup>96</sup>، فمهام رئيس الجمهورية لا تقتيد بالمشاريع المحلية فقط وإنما تتعداها لتصبح وطنية إلى الأمة بأسرها، ذلك لأن الاقتراع التي أوصلته إلى ذلك المنصب لم تكن أصواته محصلة من ولاية واحدة إنما من كل ولايات الوطن.<sup>97</sup>

<sup>94</sup> سليمان الطماوي، التنظيم السياسي والقانون الدستوري، مصر دار الفكر العربي، 1988 ص 270.

<sup>95</sup> بن سرية سعاد، مرجع نفسه، ص 37.

<sup>96</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 33.

<sup>97</sup> خير الدين فايزة، مرجع سابق، ص 100-101.

## ثانياً: تمثيلية:

أي أنها تقر لرئيس سلطة تقديرية فهو له الحرية في ممارسة مهامه، فهو غير مقيد بتوجيهات معينة من طرف ناخبيه لأنه مقيد بالبرنامج الذي أملاه لناخبين وقت ترشحه من جهة، ومن جهة أخرى هو مقيد بالدستور فنجد كل دساتير العالم تقيد الرئيس بتطبيق الدستور وأحكامه، محترماً بذلك مبدأ الفصل ما بين السلطات، كما أن التدخل في أعمال الهيئات الأخرى يكون وفقاً للدستور الذي منح له استثناءات في مجالات محددة على سبيل الاستثناء، رد على ذلك أنه مهما كان رئيس الجمهورية حر في حكمه، فإنه دائماً مقيد برغبة ورأي الشعب الذي اختاره وأولاه على السلطة ووكله مهمة تمثيلية وفق للقانون الأسمى والأعلى في الدولة ألا وهو الدستور<sup>98</sup>.

## ثالثاً: تامة:

يقصد بذلك تمتع الرئيس بكامل الصلاحيات، حيث أنه في إطار العهدة نجد أنه هناك تكامل بين أعضاء الجهاز الحكومي في الدولة، للقيام بكل الصلاحيات الموكلة إليهم في القوانين والدستور المنظمة لعملهم، بغرض خدمة مصالح الشعب الذي وكله ذلك، فالعلاقة بينهم ليست علاقة الخادم بالسيد ولا علاقة الوكيل بالموكل، بل هي علاقة تعاون الذي يسعى إلى تحقيقه على أحسن وجه<sup>99</sup>.

## رابعاً: زمنياً:

إن العهدة الرئاسية مرتبطة بالمعيار الزمني، حيث يعد تأقيت مدة العهدة الرئاسية<sup>100</sup> أهم معيار لتمييز بين النظام الجمهوري والنظام الملكي، لأن هذا المبدأ يسمح بالعودة في كل مرة إلى الشعب حتى يختار ما يراه أهلاً لثقتهم فقد اختلف البعض من الدول لتحديد مدة الرئاسة

<sup>98</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه، ص33.

<sup>99</sup> خير الدين فايزة، المرجع نفسه، ص101.

<sup>100</sup> الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016/2017 ص12.

<sup>101</sup>، فهناك من أقر ببقاء الرئيس في الحكم مدة (أربعة) 4 سنوات، في حين أن هناك من أقر (خمسة) 5 سنوات أو (ستة) 6 سنوات إلى درجة (سبعة) 7 سنوات، وهذا الاختلاف يمتد ليشمل إمكانية التجديد من عدمه، حيث يرى البعض أنه من المستحسن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرات عدة لتنفيذ برنامجه بهذا يحدد الشعب إذا كان أهلا لرئاسة الجمهورية وتجديد انتخابه أما لا حاجة من أجل القضاء على احتكار السلطة في يد شخص واحد<sup>102</sup>.

### المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للعهد الرئاسية

يعد تنظيم العهد الرئاسية موضوع في بالغ الأهمية يشمل على معلومات تكمن أهميتها في تبيان المكانة التي يحظى بها رئيس الجمهورية، في مؤسسات الدستورية في الدولة، حيث يساهم هذا الموضوع في تحديد ما إذا كان تنظيم العهد الرئاسية يقوي أو يضعف مكانة السلطة الرئاسية.<sup>103</sup>

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة بداية العهد الرئاسية في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) فنخصصه لدراسة نهاية العهد الرئاسية.

#### الفرع الأول: بداية العهد الرئاسية

لم يحدد الدستور الجزائري تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، حيث أن هذه الأخيرة تكسب رئيس الجمهورية شرعية، تسمح له بتولي شؤون الدولة والشعب كاملة بعد الإعلان عن فوزه في الانتخابات الرئاسية. حيث نصت المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 202 قد حددت بداية العهد الرئاسية من تاريخ آدائه لليمين الدستوري في الأسبوع الموالي لانتخاب رئيس الجمهورية.<sup>104</sup> ومنها سنتطرق لأداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية أولا ثم مدة العهد الرئاسية ثانيا.<sup>105</sup>

<sup>101</sup> فقير محمد، مرجع سابق، ص 20.

<sup>102</sup> خير الدين فايزة، المرجع السابق، ص 102.

<sup>103</sup> - نعيمة برة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>104</sup> - راجع المادة 89 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>105</sup> - خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص 36-37.

## أولاً- أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية:

فور أن يتم الإعلان عن المترشح الفائز بالأغلبية الشعبية مدعمة من طرف الشعب، يليها في الأسبوع الذي يليه تقلد رئيس الجمهورية مهامه، على أن يباشر مهامه رسمياً بعد أداءه لليمين الدستورية أمام الشعب، وبحضور جميع الهيئات الجزائرية.<sup>106</sup>

### 1- مفهوم اليمين الدستورية

سوف نتطرق إلى معناه لغة واصطلاحاً

**لغة:** يطلق مصطلح اليمين في اللغة على عدة معاني منها:

يقصد به هو ذلك القسم أو الحلف أو الإيلاء، الذي يتدرع فيه الخالق من ربه على أن يكون شاهداً على صدق قوله كما يتعهد فيه بالوفاء بقوله نص عليه الدستور وألزم الرئيس المنتخب أن يؤديه قبل أن يستلم منصبه رسمياً، ويمارس سلطته بشكل مباشر أيضاً كما يمكن تأديته أحياناً بالاستناد إلى العرف الدستوري.<sup>107</sup>

### 2- مضمون اليمين الدستوري:

عرفت الجزائر اليمين الدستورية في أول دستور لها، وهو دستور 1963 قائلاً "وقبل مباشرته لمهامه ووظيفته يؤدي رئيس الجمهورية القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية: وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا أقسم بالله العظيم أن احترم وأدافع عن الدستور، وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال ووحدة البلاد، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية".<sup>108</sup>

من خلال مضمون اليمين يتبين لنا أن الواجبات المخولة لرئيس من خلال اليمين تتجسد في احترام الدستور وتطبيق ما جاء فيه، لما يحقق الغاية عندما يمارس الرئيس لصلاحياته

<sup>106</sup> - موهون رميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع السابق، ص 35.

<sup>107</sup> - نعيمة برة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>108</sup> - المادة 40 من القانون رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج ر عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

والدفاع عنه، ويعمل على المحافظة على وحدة واستقلال الوطن وسلامته والاهتمام بمصالح الشعب ومراقبتها.<sup>109</sup>

كما تطرق دستور 1976 باليمين الدستورية في المادة 110<sup>110</sup> حيث وسع من مضمون اليمين الدستورية حيث أصبح يشمل أيضا إلى جانب مضمونه الذي جاء به دستور 1963، احترام الدين الإسلامي والدستور وكذا الميثاق الوطني.<sup>111</sup>

وفي دستور 1979 نجد المادة 3 منه أضافت لما جاء في نص المادة 110 عبارة "والله على ما أقول شهيد" حيث يبين نص المادة أن المؤسسة الدستورية أراد أن يبين لنا تحمل رئيس الجمهورية أمام الله وأمام الأمة أو الشعب الذي اختاره ووضع ثقته فيه.<sup>112</sup>

في حين دستور 1989 غير من مضمون اليمين الدستورية، وهذا ما أكدته نص المادة 73 "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: وفاء للتضحيات الكبرى لأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور، أحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، أعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم."<sup>113</sup>

عليه يتبين أن دستور 1989 يؤكد أن تأدية رئيس الجمهورية لليمين الدستورية أمام الشعب وبحضور الهيئات العليا في الأمة، وذلك في الأسبوع الموالي لانتخابه ليباشر بعد ذلك مهنته عقب أدائه لليمين.<sup>114</sup>

<sup>109</sup> - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>110</sup> - المادة 110 من القانون رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

<sup>111</sup> - خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص 39.

<sup>112</sup> - المادة 3 من القانون رقم 79-06، المؤرخ في 7 يوليو 1979، ج ر عدد 28، الصادر في 10 يوليو 1979.

<sup>113</sup> - الصادر في 1 مارس 1989، 09 المادة 73 من القانون رقم 89-18، المؤرخ في 23 فيفري 1989، ج ر عدد

<sup>114</sup> - المادة 72 من دستور 1989، المرجع نفسه.

في حين فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل في سنة 2016 أبقى محافظا على نفس الثوابت التي تم إقرارها في دستور 1989 وعزز منها مما انعكس على مضمون اليمين، بالإضافة لبدأ اليمين بالبسملة الدستورية.

عليه فإن اليمين الدستورية يعتبر شرطا أساسيا ليتمكن المنتخب رئاسة الجمهورية، حيث أنه من تاريخ أدائه للقسم يتمتع بالحقوق الناجمة عن المنصب، وفي حالة امتناع المنتخب في أداء اليمين الدستورية لا يستند المنصب للرئيس.<sup>115</sup>

وطبقا ما نصت عليه المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، جاء أداء القسم الدستوري بحفظ وحماية المال العام وهذا ما يدل على أن المؤسس الدستوري، ليتجاوز كل المشكلات التي كانت في السابقة.<sup>116</sup>

### ثانيا: مدة العهدة الرئاسية

أهم ما يميز النظام الجمهوري عن النظام الملكي هو تحديد مدة المهمة الرئاسية،<sup>117</sup> ويهدف من خلال تحديد مدة المهمة الرئاسية يدعم مبدأ في غاية الأهمية وهو مبدأ التداول على السلطة، حتى لا تقع أمام فردية السلطة.<sup>118</sup>

لقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالمدى الوسطى في العهدة الرئاسية وهي خمس سنوات، وذلك منذ أول دستور 1963 في المادة 39 منه، لكن بمجيء دستور 1976 نص على إمكانية إعادة العهدة مرة أخرى، وحدد مدتها 6 سنوات لكنه خفضها إلى 5 سنوات بموجب تعديل 1979، وبقيت عما عليها في دستور 1989 في حين أن دستور 1996 قيدها بمرتين فقط، ثم فتحت في دستور 2008، كما قيدت مرة أخرى بمرتين في تعديل 2016،<sup>119</sup> بما في

<sup>115</sup>- جوادي إلياس، "اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2017، ص 45

<sup>116</sup> راجع المادة 90 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>117</sup>- كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص دولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 13.

<sup>118</sup>- مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 22.

<sup>119</sup>- ليام بالي، المرجع السابق، ص 17-18.

ذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ذلك بموجب والمادة 88 منه التي تنص "مدة العهدة الرئاسية (5) سنوات<sup>120</sup>.

#### الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية

مهما طالت العهدة أو قصرت يكون مآلها أن تنتهي، كي يمنح لمترشحين آخرين أن يشغلوا منصب الرئاسة، حيث يعني هذا قد تنتهي العهدة الرئاسية نهاية طبيعية بانتهاء المدة القانونية المقررة العهدة في الدستور، أو تنتهي استثناء قبل انتهاء مدة الرئاسة المقررة لها لأسباب منها: الوفاة، العجز الصحي، الاستقالة<sup>121</sup>. عليه فإن الدستور الجزائري نجده قد نص على الكيفيات التي تنتهي بها عهدة الرئيس وذلك بموجب المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>122</sup>.

#### أولاً: النهاية العادية للعهدة الرئاسية

اجمالية دساتير الدول ذات الحكم الجمهوري حددت مدة الرئاسة لرئيس الذي يشغل مركز الرئاسة، حيث تنتهي فترة حكمه من تاريخ انتهاء العهدة المحددة قانوناً، حيث ترتبط هذه الأخيرة بمدة زمنية محددة وهي 5 سنوات يتوقف فيها الرئيس من مزاولته مهامه، كما يبدأ اتخاذ اجراءات انتخاب الرئيس الجديد<sup>123</sup>.

#### ثانياً: النهاية الغير عادية للعهدة الرئاسية

قد تنتهي المدة المحددة للعهدة الرئاسية نهاية عادية بانتهاء أجل المحدد لممارسة الرئيس لمهامه الممنوحة له، وقد تنتهي نهاية غير عادية لأسباب استثنائية قبل انتهاء المدة كالوفاة، الاستقالة، وحالة العجز النهائي عن ممارسة المهام.

<sup>120</sup>- المادة 88 من القانون رقم 20-251، يتضمن تعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>121</sup>- خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>122</sup>- المادة 101، من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>123</sup>- بيبوش صليحة، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 01، جانفي 2016، ص 298.

## 1- انتهاء مدة الرئيس بسبب الاستقالة:

تعتبر الاستقالة من الأسباب الاستثنائية التي تنهي عهدة الرئيس قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً، ويقصد بالاستقالة مضي وذهب ورحل وهي مشتقة من استقل وتعني مضي وذهب ورحل الرئيس عن كرسي الرئاسة<sup>124</sup>

اصطلاحاً قد عرف الفقهاء الاستقالة عدة تعريفات، حيث عرفها البعض بأنها عمل يريد الرئيس من ورائه أن يتخلى أو يترك بإرادته الرئاسة نهائياً، وهناك من عرفها أيضاً بأنها رغبة الموظف بإرادته واختياره في ترك وظيفته نهائياً<sup>125</sup>. ونميز شكلين للاستقالة وجوبية وإرادية.

### أ- استقالة الوجوبية

في حالة عجز الرئيس عن ممارسة مهامه بسبب إصابته بمرض خطير مزمّن فهنا تستلزم استقالة وجوبية، عليه تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً بعد أن يثبت حقيقة وصحة المانع ويقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع<sup>126</sup>، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين بثبوت المانع بأغلبية (3/2) أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها

45 يوماً خمسة وأربعون، 127 وفي حالة استمرار المانع يعد انقضاء خمسة وأربعين يوماً يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً، في هذه الحالة تجتمع المحكمة الدستورية من جديد وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، حيث يجتمع البرلمان وجوباً ويتولى بعدها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوماً (90) يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.<sup>128</sup>

<sup>124</sup>- بيوش صليحة، المرجع السابق، ص 298.

<sup>125</sup>- خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص 47.

<sup>126</sup>- المادة 1/94 من القانون رقم 20-251، يتضمن تعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>127</sup>- المادة 94 من القانون نفسه.

<sup>128</sup>- المادة 3/94 من القانون نفسه.

## ب- استقالة إرادية :

عندما يرى الرئيس أنه غير قادر على ممارسة مهامه تحقق الاستقالة عندما يكون الرئيس تحت ضغط نتيجة شد المعارضة ضد سياسة الحكومة، تحتم عليه تقديم استقالته ويثبت في هذه الحالة من طرف الهيئة المختصة التي تعلق ذلك<sup>129</sup>.

### 2- انتهاء مدة الرئيس بسبب الوفاة:

قد تكون طبيعية أو اغتاليه، يتخذ في هذه الحالة الإجراءات التي نصت عليها المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث أن المحكمة الدستورية المخولة بإثبات الشغور النهائي وتبلغ شهادة التصريح بالشغور البرلمان<sup>130</sup>

من خلال نص المادة نرى أن المؤسس الدستوري أراد أن يكفل استمرارية سير الوظيفة الرئاسية، وكذا سير الدولة والتحضير في أقرب وقت لانتخاب الشعب، رئيس جديد الجمهورية

### 3- انتهاء مدة الرئيس بسبب العجز الصحي

قد يحتم المرض الخطير والمزمن على الرئيس استحالة ممارسة مهامه، وعليه فإن المرض الخطير المزمن قد يكون مرض عضوي، شلل، غيبوبة، مرض عقلي..... إلخ.

اصطلح عليه دستور 2020 في المادة 94 منه بالمرض الخطير المزمن 131، بالدستور الجديد لم يميز بين العجز الكلي والجزئي، فالأول يتحقق من وراء إنهاء الرابطة الوظيفية والثاني لا يؤثر كليا على أداء الرئيس لمهامه الوظيفية. 132

<sup>129</sup>- خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المرجع السابق، ص 49.

<sup>130</sup>- المادة 94 من القانون رقم 20-251، يتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>131</sup>- نعيمة برة، المرجع السابق، ص 37.

<sup>132</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 50.

## ملخص الفصل الأول

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بإصلاحات جوهرية استهدفت أغلبها مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية، إلا أن هذه الإصلاحات لم تمس بسمو مكانته، لأن الطريقة الديمقراطية التي تولى بها رئيس الجمهورية الرئاسة كونه أنتخب بالاقتراع العام المباشر والسري ساعده في تعزيز مركزه وساهمت في بقاءه محافظا على علو وسمو مكانته، وليس هذا فقط بل يضمن أيضا استقلالية عضويته المنصوص عليها ويجعله المعبر عن الشعب والناطق باسمه. وفي التعديل الدستوري الأخير حافظ المؤسس الدستوري على نفس إجراءات الترشح لتقليد منصب رئيس الجمهورية ولم يستحدث أية شروط أخرى جديدة يشترط توفرها في الراغب للترشح، وأبقى على نفس الشروط التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جعل تولي هذا المنصب يقتصر على المواطنين الأصليين فقط والمقيمين بالجزائر لمدة 10 سنوات متتالية، بهدف تأكد المؤسس الدستوري من ارتباط المترشح بالوطن الأم. كما نظم المؤسس علاوة على ذلك الأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية وكذا العهدة الرئاسية حيث أصبح لا يمكن للمترشح في التعديل الدستوري لسنة 2020 ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين.

كما تطرق المؤسس الدستوري لحالة انتهاء مهام رئيس الجمهورية وكيفية تنظيمها سواء في الحالات العادية وذلك بانتهاء المدة القانونية، أو في الحالات الغير العادية وبين الجهة التي تتولى الرئاسة اضافة إلى ذلك، كما عمدا هذا الأخير إلى تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الشغور إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة، كما أبقى المؤسس الدستوري فيها نفس الحالات وهي المرض، الاستقالة، والوفاة.

## الفصل الثاني:

مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية  
من الناحية والوظيفية

## الفصل الثاني: مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

إن المشرع الجزائري أعطى لسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري، لمكانتها المتميزة في المؤسسات الدستورية<sup>133</sup>، حيث يعتبر رئيس الجمهورية الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية فهو ينتخب من طرف الأغلبية المطلقة، ويسير السلطات الداخلية والخارجية لدولة، لذا اهتمت بيه مختلف الدساتير التي عرفت الجزائر وأولته العناية الكبيرة، ومنحته سلطات دستورية يباشرها لنهوض بمهامه الجسمية<sup>134</sup>، فنلاحظ أن كل تجربة دستورية تهدف للحفاظ على سيادة رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى، وإعطائه الأولوية في النظام السياسي وإحاطته بالدعم والرعاية عن طريق آليات دستورية<sup>135</sup>. حيث أعاد دستور 2020 النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية كما قلص منها، خاصة تلك المتعلقة بالمهام التشريعية والقضائية.<sup>136</sup>

يلعب رئيس الجمهورية الدور الرئيسي في توجيه الحكم في الظروف العادية كما أنه يتمتع بمركز مرموق وسياسي، فمن الطبيعي أن يتمتع بسلطات هامة باعتباره حامي الدستور، إضافة إلى سلطاته التي يتمتع بها في الظروف الغير العادية ذلك للحفاظ على أمن الدولة واستقرار مؤسساتها ولضمان حقوق وحرية الأفراد وصيانة البلاد وعدم إهدار مصالح البلاد وكذا حماية الدستور، لهذا يجب وضع قيود على هذه الصلاحيات بتسليط نوع من الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية، بتكريس مسؤولية واقعية على هذه الأعمال التي يجب أن تكون متناسبة مع صلاحيات رئيس الجمهورية لتحقيق عدالة مستقلة ومنصفة<sup>137</sup>. ولتوضيح أكثر نتناول في هذا

<sup>133</sup> حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 75.

<sup>134</sup> خليفي مروءة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 55.

<sup>135</sup> شباح فتاح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-مارس، 2015، ص 358.

<sup>136</sup> الإذاعة الجزائرية، [www.radioalgerie.dz](http://www.radioalgerie.dz)، 17/05/2021، 10: 57.

<sup>137</sup> موهون روميلة، يوسف جوجة ليدية، مرجع سابق، ص 47.

الفصل من خلال مبحثين، إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية في ( المبحث الأول) والقيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية

اتفقت كل الدساتير على ضرورة تزويد ومنح رئيس الجمهورية عدة صلاحيات، يباشرها سواء في الظروف العادية أو في الظروف الغير العادية(الاستثنائية)، وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر، والمتمثل في النظام السياسي المختلط القائم على أساس التعاون والتوازن الإيجابي بين سلطات الدولة، فقد كان ولا يزال موضوع السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية مثار لنقاش ومجالا لاهتمام رجال القانون والسياسة، على اعتبار أن السلطات المقررة لرئيس قد منحتة مركزا متميزا أيضا هي مركز رئيس الجمهورية<sup>138</sup> كما تحافظ كل تجربة دستورية على مركز رئيس الجمهورية ودعمه<sup>139</sup>، إلا أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 قلص من بعض الصلاحيات ذلك في الظروف العادية وأخرى في الظروف الغير العادية (الحالات الاستثنائية) التي قد تمر بها البلاد، لتوضح أكثر نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين حيث نتطرق إلى دراسة صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في (المطلب الأول) وصلاحيات رئيس الجمهورية في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

يبدو أن لرئيس الجمهورية مكانة متميزة في النظام السياسي الجزائري كونه يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور. فنظرا لسلطة المخولة له فإنه يتحول إلى مفتاح قبة النظام ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور، هذا ما منح له مركز وسلطة على جميع السلطات

<sup>138</sup> خلاف فاتح، شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة

الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، ص108.

<sup>139</sup> شباح فتاح، المرجع نفسه، ص358.

الأخرى<sup>140</sup>، فباعتبار رئيس الجمهورية رئيساً لدولة فهو يتمتع بصلاحيات متنوعة وفعالة في الحالات العادية، منه نقصد بهذا النوع من الاختصاصات تلك التي يباشرها رئيس الجمهورية في الوضع العادي للبلاد وهي متنوعة<sup>141</sup>.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى ثلث فروع تبرز صلاحيات رئيس الجمهورية على كل من السلطة التنفيذية (الفرع الأول) والسلطة التشريعية (الفرع الثاني) والسلطة القضائية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بمنزلة معتبرة إذ أنه ينفرد بالسيطرة السياسية من جهة ومن جهة أخرى بالهيمنة السلطوي، فهو يعتبر الممثل الأول لشعب والمعبر عنه والراعي لمصالحه الساهر على حماية استقلال دولته والمكلف بإدارة السلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها، فمن الطبيعي أن يتمتع هذا الرئيس الذي انتخبه الشعب بسلطات متنوعة وهامة تبعا للمركز الممتاز الممنوح له وباعتباره حامي الدستور، ومجسد الدولة داخلها وخارجها عليه فهو يتمتع بصلاحيات في المجالين الداخلي والخارجي<sup>142</sup>.

### أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي:

لقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية صلاحيات عدة، حيث يتولى تحديد السياسة العامة لدولة على المستوى الداخلي، نعرضها فيما يلي:

#### 1- رئاسة مجلس الوزراء:

رئاسة مجلس الوزراء طبقاً للمادة 4/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>143</sup>، فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء كجهاز يناقش فيه المواضيع التي لها علاقة بالدولة،

<sup>140</sup> نعيمة برة، مرجع سابق ص 42.

<sup>141</sup> حياة زرقط، كهينة حربي، مرجع سابق، ص 7.

<sup>142</sup> حاحة عبد العالي يعيش تمام آمال، مرجع سابق، ص 57.

<sup>143</sup> راجع المادة 4/91 من القانون رقم 20-251 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

ويتخذ أهم القرارات بقيادة رئيس الجمهورية، بهذا الصدد تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها وتعرضه على مجلس الوزراء، فيعد هذا المخطط حقيقة لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه الحكومة إذا نلاحظ أن الحكومة تمارس سلطات شكلية فقط ويخضع أعضاؤها لرئيس الجمهورية<sup>144</sup>.

## 2- سلطة التعيين وإنهاء المهام:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات التعيين وإنهاء المهام لكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة، كما يتمتع بتعيينات أخرى نعرضها فيما يلي:

### أ. تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه:

لقد خول الدستور الحالي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 05/91 منه السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه<sup>145</sup>، فليس هناك شرط أن ينتخب الوزير الأول للأغلبية في البرلمان أو أن يكون شخصية غير حزبية، لأن رئيس الجمهورية له الحرية في هذا المجال<sup>146</sup>، غير أن التعديل الدستوري الحالي لم يشترط استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول<sup>147</sup>، كما لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إنهاء مهام الوزير الأول، ذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال<sup>148</sup>.

<sup>144</sup> خلاف فاتح، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 119.

<sup>145</sup> راجع المادة 05/91 من القانون 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

<sup>146</sup> شباح فاتح، المرجع نفسه، ص 364.

<sup>147</sup> هوداف عبد الله، مسودة التعديل الدستوري في الجزائر سياقاته وإنعكساته على المشهد السياسي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 3 حزيران 2020، ص 05.

<sup>148</sup> أومايوف محمد، عن الطبعة الرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 7 ديسمبر 2013، ص 63.

**ب. تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم:**

تنص المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"<sup>149</sup>، حيث يلاحظ من خلال أحكام هذه المادة أن رئيس الجمهورية هو الذي يعيش أعضاء الحكومة، بعد اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة والاقتراح لا يعني الالتزام<sup>150</sup>، فإذا كان رئيس الجمهورية يملك حرية مطلقة في تعيين أعضاء الحكومة على النحو السالف ذكره، فإنه لا يوجد نص دستوري يقيد سلطته في إنهاء المهام لأي وزير<sup>151</sup>.

**ج. التعيينات الأخرى التي تتم على مستوى أجهزة الدولة:**

إضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم يتمتع أيضا طبق لتعديل الدستوري لسنة 2020 بتعيين الوظائف المنصوص عليها في المادة 92 من التعديل الدستوري منها: تعيين محافظ بنك الجزائر، الأمين العام للحكومة ومسؤولي أجهزة الأمن والولاية<sup>152</sup>.

**3- ممارسة رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية:**

حسب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 لقد أضاف صلاحيات جديدة إلى رئيس الجمهورية مثل تعيين رؤساء سلطات الضبط المختلفة<sup>153</sup>، فقد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التنظيم المستقل العام فهو غير مقيد في ميدان معين أو مجال معين

<sup>149</sup> المادة 104 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>150</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 59.

<sup>151</sup> أمجوج نوار "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم

الإنسانية، العدد 43، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2015، ص 260.

<sup>152</sup> راجع المادة 92 من القانون 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>153</sup> هوادف عبد الله، مرجع سابق، ص 05.

وغير محدد<sup>154</sup>، وذلك واضح من خلال نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيم في السائل الغير المخصصة للقانون"<sup>155</sup>، مما يعني أن المؤسس الدستوري أطلق العنان لسلطة التنظيمية المستقلة في هذه المادة، بذلك تعاضم دور السلطة التنفيذية<sup>156</sup>.

#### 4- سلطة رئيس الجمهورية في المجال العسكري:

تضمنت كل الدساتير التي عرفتها الجزائر على التوالي أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، كما له رئاسة المجلس الأعلى للأمن، فهذه الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تعني تقوية مركز رئيس الجمهورية في المؤسسة العسكرية<sup>157</sup>.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي:

يعد رئيس الجمهورية مجسد الدولة داخليا وخارجيا، فهو الذي يقرر النظام السياسي لدولة ويوجهها ويشرف عليها<sup>158</sup>، ويمارس كل التخصصات الخاصة بها من تعيين السفراء وإنهاء مهامهم أو إبرام المعاهدات وفق الدستور، فتتمثل هذه الصلاحيات في:

#### 1- تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم:

يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين إلى الخارج وينهي مهامهم، كما يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين في الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم، لذا فرئيس الجمهورية هو المسؤول عن التعيين والعزل دون اشتراك مع الوزير الأول أو أعضاء الحكومة<sup>159</sup>.

<sup>154</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص52.

<sup>155</sup> راجع المادة 141 من القانون رقم 20-251، المرجع نفسه

<sup>156</sup> مشاركة الهاشمي، مرجع سابق، ص15.

<sup>157</sup> برة نعيمة، مرجع سابق، ص53.

<sup>158</sup> شباح فتاح، مرجع سابق، ص367.

<sup>159</sup> برة نعيمة، المرجع نفسه، ص63.

## 2- إبرام المعاهدات الدولية:

منح المؤسس الدستوري صلاحية إبرام المعاهدات والتصديق عليها لرئيس الجمهورية وحده فهو اختصاص أصلي ولا يمكن تفويضه لأي سلطة أخرى<sup>160</sup>. طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>161</sup>، فينفرد بها الرئيس دون مشاركة الوزير الأول أو وزير الشؤون الخارجية، فمن أهم اختصاصاته التصديق على المعاهدات الدولية ذلك لانعكاسه بصورة حقيقية في تكوين القانون وتمثيله<sup>162</sup>.

## الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي:

لقد أقر الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحيات تمكنه من التدخل في عمل السلطة التشريعية دون أن تتعسف في استعمال هذا الحق بغرض تسيير دواليب الحكم وتلبية مطالب الشعب<sup>163</sup>، إلا أن التعديل الدستوري الجديد جاء على حق رئيس الجمهورية في التشريع وذلك وفق ظروف استثنائية ومسائل عاجلة وخول له سلطات من شأنها التدخل في العملية التشريعية (أولا) إضافة إلى منحه سلطات أخرى تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية (ثانيا).

## أولا: سلطات رئيس الجمهورية اتجاه العملية التشريعية:

سعى التعديل الدستوري لسنة 2020 على محافظة الوضع الذي كرسه دستور 2016، فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية المساهمة في التدخل في العملية التشريعية، إلا أنه جاء بنصه الواضح بإلغاء سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر خلال العطل البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، إذا يمكن لرئيس أن يباشر مهامه في هذا المجال في الحالة الاستثنائية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

<sup>160</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 55.

<sup>161</sup> راجع المادة 93 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>162</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه، ص 55.

<sup>163</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 72.

**1- سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر:**

الأصل أن التشريع من اختصاص البرلمان، إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية والمسائل العاجلة يمكن لرئيس الجمهورية أن يتولى هذه المهمة وبياسرها بموجب أوامر<sup>164</sup>، فبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها كلها منحت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر باستثناء دستور 1989، كما أن لرئيس الجمهورية سلطة في التشريع بأوامر في الحالات العادية نظمها الدستور على سبيل الحصر<sup>165</sup> في ما يلي:

أ. سلطة التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020:

قيدت المادة 142 من التعديل الدستوري الجديد صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر بشروط هي:

- الشرط المتعلق بشغور المجلس الشعبي الوطني، أو نتيجة وجود البرلمان في عطلة فيما بين دورتي البرلمان، حتى يتمكن الرئيس من التدخل في السلطة التشريعية، لا بد من أن يكون المجلس الشعبي الوطني في شغور سواء كان بسبب انحلال المجلس الشعبي الوطني التلقائي، أو الحل الإرادي أو من طرف رئيس الجمهورية، أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.<sup>166</sup>
- الشرط المتعلق باتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، عبارة عن إجراء شكلي يوحي مشاركة الوزراء في هذه الأوامر.

<sup>164</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص58.

<sup>165</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه، ص56.

<sup>166</sup> خلاف فاتح، شبيري عزيزة، مرجع سابق، ص111.

• الشرط المتعلق بالزامية عرض الأوامر على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من الدستور الحالي، أصبح رئيس الجمهورية مقيدا بالتشريع هن طريق الأوامر في المسائل العاجلة تفرضه الضرورة الملحة، مع أخذ رأي مجلس الدولة<sup>167</sup>.

ب. التشريع بأوامر في المجال المالي:

الأصل يكون المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان، لكن في حالة الصرعات الحزبية في البرلمان يتدخل رئيس الجمهورية، ذلك للاستعجال نظرا لطبيعة التي تتطلبها أموال الدولة<sup>168</sup>

## 2- حق اقتراح القوانين:

تنص المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين "169. إذا المؤسس الدستوري منح حق المبادرة للوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وبالعودة إلى نص المادة في الفقرة الثانية نجد شرط مرور مجلس الوزراء على القوانين، وبما أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء، نتيجة سيطرته على المشاريع التي تعرض على الوزراء إذا هو المكلف بإعطاء تأشيرة مرور هذا المشروع أو رفضه<sup>170</sup>.

## 3- سلطة رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية للقانون المصادق عليه:

هي سلطة مخولة لرئيس الجمهورية لتوسيع سلطته في إظهار إرادته في التشريع<sup>171</sup>، ويتضح من خلال نص المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ أن المدة المقررة لطلب

<sup>167</sup> خليفي مروة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 70-71.

<sup>168</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 57.

<sup>169</sup> المادة 143 من القانون رقم 20-251 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>170</sup> راجع المادة 143/2 من القانون نفسه.

<sup>171</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 207.

إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس الجمهورية هي 30 يوماً الموالية لتاريخ إقراره، إذا تجاوز هذه المدة يتعين عليه إصدار التشريع<sup>172</sup>.

#### 4- الإبقاء على انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية:

لقد تم حصر الجهات المكلفة بإخطار المحكمة الدستورية في المادة 193 من التعديل الدستوري الحالي<sup>173</sup>، فهناك نوعين من الإخطار، الإخطار الإجباري يكون في حالة الرقابة الدستورية الإلزامية التي تشمل كل القوانين والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، أما الإخطار الاختياري يكون في الحالات الأخرى، والإخطار الإجباري مقتصر على رئيس الجمهورية دون سواه من السلطات أي أنه يساهم فعليا في تصويب النصوص التشريعية<sup>174</sup>.

#### 5- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القوانين:

يتم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية فهو تصرف قانوني ينفرد به رئيس الجمهورية<sup>175</sup>، فتنص المادة 148 من الدستور الحالي، على أنه مقيد بأجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسليمه إياه غير أنه إذا أخطرت سلطة من سلطات بإخطار المحكمة الدستورية قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية<sup>176</sup>، وبعد إصدار القانون من رئيس الجمهورية يتم نشره في الجريدة الرسمية ليصبح نافذ.

#### 6- حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى إرادة الشعب:

التعديل الدستوري يعيد النظر في مواد الدستور، فمن وخلال نص المادة 219 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أن لرئيس الجمهورية الحق في المبادرة بتعديل الدستور بعد تصويت

<sup>172</sup> راجع المادة 149 من القانون نفسه

<sup>173</sup> راجع المادة 193 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>174</sup> موهون روميلة، يوسف جوجة ليدية، مرجع سابق، ص 59.

<sup>175</sup> خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 64.

<sup>176</sup> راجع المادة 148 من القانون رقم 20-251، المرجع نفسه.

البرلمان، ويعرض على استفتاء شعبي إذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية فإذا رفضه يصبح لاغياً<sup>177</sup>.

أ. الاستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية:

الاستفتاء وسيلة قانونية للاتصال بالشعب، لمعرفة رأيه وقد خول المؤسس الدستوري هذه السلطة لرئيس الجمهورية<sup>178</sup>، هذا ما نصت عليه المادة 9/91 من التعديل الدستوري "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء"<sup>179</sup>.

ثانياً: السلطات المقررة لرئيس الجمهورية لتأثير على السلطة التشريعية:

يمكن لرئيس الجمهورية التدخل في العملية التشريعية عن طريق مجموعة من الآليات:

1. التعيين على مستوى مجلس الأمة:

لرئيس الجمهورية السلطة في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة حسب المادة 3/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>180</sup> فرئيس الجمهورية هو حر في اختيار أي شخص يريده دون أن يقوم بتبرير<sup>181</sup>.

2. دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

بالرجوع إلى نص المادة 138 من الدستور، نرى أنه يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها (10) عشر أشهر، ولا يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية إلا بناء على مبادرة من رئيس الجمهورية<sup>182</sup>، فانعقاد الدورة الغير العادية هي حق رئيس الجمهورية.

<sup>177</sup> راجع المادة 219، من القانون رقم 20-251، المرجع نفسه.

<sup>178</sup> موهون روميلة، يوسف جوجة ليدية، المرجع نفسه، ص 61.

<sup>179</sup> المادة 9/91 من القانون رقم 20-251، المرجع نفسه.

<sup>180</sup> راجع المادة 3/121 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

<sup>181</sup> موهون روميلة، يوسف جوجة ليدية، المرجع نفسه، ص 62.

<sup>182</sup> راجع المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020. المرجع نفسه

## 3. حق توجيه خطاب إلى البرلمان:

هي وسيلة تقليدية للاتصال المباشر بين رئيس الجمهورية والبرلمان<sup>183</sup>، فحسب نص المادة 150 من دستور 2020 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطاب للبرلمان"<sup>184</sup>، لكن لم تبين هذه المادة القصد من ذلك الخطاب لرئيس الاطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم البرلمان بالاستجابة لها<sup>185</sup>.

## 4. الحل الرئاسي إمتياز دستوري لرئيس الجمهورية:

الحل الرئاسي أو الاختياري هو مرتبط بإدارة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الدستور<sup>186</sup>، إذا حل المجلس الشعبي هو سلطة تقديرية لا يخضع لأي قيود، فالمؤسس الدستوري اشترط استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول، بالتالي تعتبر سلطة الحل وسيلة في يد رئيس الجمهورية يستطيع بها شل عمل البرلمان<sup>187</sup>.

## الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي:

تمثل السلطة القضائية الجهة الثالثة بعد كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، فعملها هو إصدار الأحكام للمنازعات بين الأفراد والهيئات مما يحقق العدالة، وعلى الرغم من كل الضمانات إلا أن بعض الفقهاء أعابوا منح الدستور صلاحيات قضائية لرئيس الجمهورية الذي ينتمي لسلطة التنفيذية، لذا أقر له الدستور الجزائري صلاحيات ذات طابع قضائي<sup>188</sup> تتمثل فيما يلي:

<sup>183</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>184</sup> المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

<sup>185</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 63.

<sup>186</sup> المادة 151 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

<sup>187</sup> أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 191.

<sup>188</sup> خلاف فاتح، شبيري عزيزة، مرجع سابق، ص 119.

## أولاً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

إذا كان المجلس الأعلى للقضاء يقرر تعيين القضاة، ونقلهم وسير برنامجهم الوظيفي، فإن ذلك يكون بقيادة رئيس الجمهورية، غير أن هذا التعيين يكون بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء<sup>189</sup>، حيث تنص المادة 2/180 من الدستور الحالي على أنه "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"<sup>190</sup>

## ثانياً: تعيين القضاة:

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية القضاة، فهم موظفون يخضعون في تعيينهم ومراتبهم وترقياتهم للقانون الإداري والسلطة التنفيذية مع تحفظات هامة ينص عليها الدستور والتشريعات التابعة للقضاء لاستقلالها تجاه السلطة، أسند المؤسس الدستوري القضاء للمجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على احترام أحكام قانون القضاء، فهم يخضعون لأوامر رئيس الجمهورية<sup>191</sup>.

## ثالثاً: إصدار العفو وتخفيض العقوبات:

بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية في المجال القضائي، نص المؤسس الدستوري صلاحية أخرى تمكنه من إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها،<sup>192</sup> فالمؤسس الدستوري منح لرئيس هذه الصلاحية بصفة مطلقة بإجراءات إصدار مرسوم حق العفو تكون من خلال استشارة المجلس الأعلى للقضاء ثم توقيع مرسوم حق العفو<sup>193</sup>، وهذا ما يكرس هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية<sup>194</sup>.

<sup>189</sup> شباح فتاح، مرجع سابق، ص 367.

<sup>190</sup> المادة 2/180 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

<sup>191</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 67.

<sup>192</sup> خليفي مروة، مزيتي مروة، مرجع سابق، ص 85.

<sup>193</sup> برة نعيمة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>194</sup> شباح فتاح، مرجع سابق، ص 366.

### المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية

قد تعترض الدولة ظروف قد نقول عليها خطيرة وقاهرة، تمس بكيان الدولة والسلامة العامة للمجتمع والأمن العام ككل، مما يحول دون استقرارها، قد تكون طبيعية لا دخل فيها كالزلازل والبراكين أو الأوبئة، قد تكون غير طبيعية كحصول فوضى عامة أو انقلابات، أو حروب أهلية، أو عدوان خارجي يحتم على الدول اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير لمواجهة مثل هاته الظروف<sup>195</sup>.

منح المؤسس الدستوري صلاحية مواجهة الظروف المماثلة لهذه لرئيس الجمهورية، حيث أقر له صلاحيات واسعة لا محدودة من أجل مواجهة الظرف الاستثنائي للحفاظ على المؤسسات الدستورية والنظام العام والأمن العام<sup>196</sup>. ولعل من أهم التدابير التي ينفرد بها رئيس الجمهورية نجد:

#### الفرع الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ

نظرا للمكانة المرموقة والمركز الهام الذي يحظى به رئيس الجمهورية، أقر له المؤسس الدستوري صلاحية الانفراد بإعلان حالة الطوارئ والحصار في الدولة، بالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري لم يميز في نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا من حيث الإجراءات التي تتخذ في مواجهتها، لا من حيث الحالات المعلنة عنها والتي يعود تقديرها لرئيس الجمهورية<sup>197</sup>.

ولتطبيق هاتين الحالتين يجب أن نتطرق لشروطهما بنوعين الشكلية والموضوعية:

<sup>195</sup>- موساوي فاطمة، " الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2016، ص 100.

<sup>196</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 67-68.

<sup>197</sup>- حياة زرقط، كهينة حربي، مرجع سابق، ص 69.

## اولا- الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:

تتجسد في شرطين أساسيين وهما:

**شرط الضرورة الملحة:** حسب ما جاء في الدستور لا يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن حالي الطوارئ والحصار، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة لذلك، هذا يعني أنه لا يلجأ إلى إعلان هاتان الحالتان إلا بعد معالجة هذا الوضع وفق قواعد الدستور العادية. إلا أنه إذا لم يكن هناك خيار آخر لمواجهة هذه الأوضاع عندها فقط يمكن له أن يقرر إحدى الحالتين، حيث يعود لرئيس الجمهورية الصلاحية الكاملة في تقدير درجة أو حجم الضرورة الملحة<sup>198</sup>.

**تحديد المدة:** لا يعلن رئيس الجمهورية حالي الطوارئ والحصار دون أن يقوم بتحديد الفترة الزمنية المحددة لسريان هذه الحالة، وبمجرد انتهاء فترة الزمن المحددة ترفع الحالة، أمام إذا بقيت الأوضاع غير مستقرة وتمددهورة تستمر الحالة<sup>199</sup>، هنا يتعين على رئيس الجمهورية إلى طلب موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان<sup>200</sup>.

## ثانيا- الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:

تتجسد في فرض مجموعة من الاستشارات أمام المؤسسات الدستورية:

**اجتماع المجلس الأعلى للأمن:** هو هيئة دستورية استشارية ألزمها المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بالاستماع للمجلس الأعلى للأمن، ونظرا لخطورة الوضع الاستثنائي وما يترتب عن إعلان الوضع استثنائي من نتائج.

<sup>198</sup> محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص19. -

<sup>199</sup>- المادة 97 من القانون رقم 20-251، يضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>200</sup> -ZOUAIMIA RACHID ROUALT MARIE CHR TEN, DROIT ADMINISTRATIF, ED, BERTI ALGÈRIE, 2009, p 78.

استشارة **غرفتي البرلمان**: ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية، باستشارة مجلس الشعبي الوطني وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد في الظروف الاستثنائية<sup>201</sup>.

استشارة **المجلس الدستوري**: كون أن مجلس الدستوري مكلف بالسهر على احترام الدستور، حيث ألزم الدستور رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري.

استشارة **الوزير الأول**: ذكر أن المؤسس الدستوري الوزير الأول ضمن الشخصيات التي يتوجب أن يستشيرهم رئيس الجمهورية قبل أن يعلن حالتي الطوارئ والحصار<sup>202</sup>.

#### الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية

قد تمر الدولة بمجموعة من الأحداث، ولذلك حرص الدستور على إعداد تنظيمات تساهم في مواجهة هاته الظروف وعلاجها، منه خول المؤسس الدستوري اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقرار الدولة وأمنها، هذا ما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فيتم الإعلان من قبل رئيس الجمهورية عن هذه الحالة إذا توفرت شروط شكلية وموضوعية<sup>203</sup> وتتمثل في:

#### أولاً- الشروط الموضوعية:

لقد نصت المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على الشروط الموضوعية وهي:

#### 1- وجود خطر داهم:

"يقرر رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"<sup>204</sup>. عليه فإن الحالة الاستثنائية قائمة على فكرة الخطر الوشيك

<sup>201</sup>- موساوي فاطمة، المرجع السابق، ص 107.

<sup>202</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 70.

<sup>203</sup>- بوقرن توفيق، "الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، عدد خاص القانون وجائحة كوفيد 19، جامعة الجزائر، ص 209.

<sup>204</sup>- راجع المادة 1/98 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

المهدد بكيان الدولة وكذا سلامة ترابها، بما يخول للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون<sup>205</sup>.

## 2- إنعكاس الخطر الداهم على الدولة:

لم يرق المؤسس الدستوري يتجدد ما إن كان الخطر داخلي أو خارجي، حيث يشترط أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة، وبالرجوع لنص المادة 4/90 التي تنص "يجتمع البرلمان وجوباً". وبلجاً إلى تقرير الحالة الاستثنائية يتطلب عرقلة سير السلطات، مما يؤكد أن البرلمان لا يكون في حالة عجز<sup>206</sup>.

## ثانياً- الشروط الشكلية:

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية استشارة بعض المؤسسات في تقرير الحالة الاستثنائية، ويتمثل في استشارة رئيس المجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وكذا رئيس المحكمة الدستورية الأعلى للأمن ومجلس الوزراء<sup>207</sup>، مما يترتب عن الحالة الاستثنائية انتقال سلطة التشريع لرئيس الجمهورية، يمارسها هذا الأخير عن طريق أوامر في الحالة الاستثنائية وذلك طبقاً لما جاء في نص المادة 142 من التعديل الأخير<sup>208</sup>.

يعتبر وجود خطر يهدد مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامتها قيماً موضوعي وشكلي يتمثل في استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع لكل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء بغية توسيع دائرة الاستشارة، ولخطورة الوضع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهته.

<sup>205</sup>- غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص19.

<sup>206</sup>- المادة 4/98 من القانون رقم 20-251 يتضمن تعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>207</sup>- راجع المادة 2/98، من القانون نفسه.

<sup>208</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع السابق، ص 21.

## الآثار المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية:

يترتب الإعلان عن الحالة الاستثنائية عدة نتائج منها:

\*في الحالة الاستثنائية تتوسع السلطة الرئاسية ذو منشأ خارجي كون معظم دساتير الدول تفاوتت في الأخذ به على غرار الدستور الجزائري الذي تأثر بالدستور الفرنسي.

\*إن تفعيل الحالة الاستثنائية يعيق من ممارسة البرلمان للسلطة التشريعية وكذا الرقابة البرلمانية.

\*يصبح الرئيس دكتاتور دستوري بمجرد الإعلان عن الحالة الاستثنائية<sup>209</sup>.

## الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة

في هذا الفرع سنتطرق لدراسة حالة الحرب والتعبئة العامة باعتبار أنهم أخطر من حالة الطوارئ والحصار وكذا الحالة الاستثنائية.

## أولاً- صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالة الحرب:

تعد حالة الحرب من الحالات الخطيرة وأشد خطورة من الحالة الاستثنائية، حيث نصت المادة 100 من التعديل الدستوري على "إذا وقع عدوان فعلي البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية"<sup>210</sup>، ومن خلال نص المادة هذه يتأكد أنه هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية.

## 1- الشروط الشكلية: تكمن الشروط الشكلية في استشارة واجتماع بعض الهيئات وتتمثل

في:

<sup>209</sup>- منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 260-261.

<sup>210</sup>- راجع المادة 1/100 من القانون 20-251 يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

- **اجتماع مجلس الوزراء:** ألزم المؤسس الدستوري باجتماع الوزراء وذلك لتبادل وجهات النظر والتشاور.
- **الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:** تتجسد مهمته في إبداء رأيه وتقديمه لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 100 في جميع القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.
- **استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:** إن الهدف من إجراء هذه الاستشارة هو إبلاغ البرلمان بالإعلان عن حالة الحرب<sup>211</sup>.
- **استشارة رئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة:** أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وإجراء آخر متمثل في توجيه رئيس الجمهورية خطابه للأمة<sup>212</sup>.

## 2- الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية في:

- **وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع:** حسب ما جاء في مضمون نص المادة 100 من التعديل الأخير نجد أنها حولت لرئيس الجمهورية وأعطته كامل الحق في إعلان حالة الحرب عند وقوع عدوان فعلي على البلاد أو وشيك الوقوع<sup>213</sup>، هذا الأخير يمكن إظهاره من خلال الملابس المادية المتمثلة في الاعتداء على البلاد<sup>214</sup>.

## ثانياً: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب:

يؤدي الإعلان عن حالة الحرب على مجموعة من النتائج أساسية وتتمثل في:

<sup>211</sup>- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 21.

<sup>212</sup>- راجع المادة 7/100 من القانون نفسه.

<sup>213</sup>- بوقطاية هدى، "حالة الظروف الاستثنائية كإستثناء على مبدأ سمو الدستور"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 1512.

<sup>214</sup>- فتاح شباح، مرجع سابق، ص 371.

توقيف العمل بالدستور: نصت المادة 101 من التعديل الدستوري الأخير وقف العمل وتعليقه طيلة مدة الحرب<sup>215</sup>.

يترتب عن وقف العمل بالدستور في حالة الحرب تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة، وعند إنتهاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، في هذه الحالة تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عجزه أو استقالته، يتولى رئيس مجلس الأمة كل الصلاحيات، أما في حالة تزاؤل شغور رئيس الدولة<sup>216</sup>.

ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة.

يقصد بها أن يجعل تحت طلب الحكومة جميع المرافق سواء العامة أو الخاصة كذا المجهود الحربي الذي يتمثل في الأفراد والأموال، عليه فإن المساهمة في المجهود الحربي من خلال مصادرة مجموعة من المنقولات والعقارات<sup>217</sup>. فحسب ما نص عليه في المادة 99 من الدستور والتي يتبين من خلال ما جاء في مضمونها أنها لم تقدم المقصود بمصطلح التعبئة العامة، حيث وضح نص المادة أن إعلان هذه الحالة يكون من صلاحيات رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء فهو من يقرر هذه الحالة وذلك بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>218</sup>.

<sup>215</sup>- بوقطابة هدى، المرجع السابق، ص 1513.

<sup>216</sup>- بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 22.

<sup>217</sup>- غضبان مبروك، غربي نجاح، المرجع السابق، ص 20.

<sup>218</sup>- راجع المادة 99 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: إعادة النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية

تعتبر أعمال السلطة التنفيذية تصرفات إدارية فهي صادرة من رئيس الجمهورية،<sup>219</sup> الذي يمثل الركيزة الأولى والأساسية في النظام السياسي الجزائري كونه حامي الدستور وممثل للأمة، فهذا نظام ديمقراطي وباعتباره منتخب من طرف الشعب منح له المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات التي تبرز مكانته بين باقي السلطات<sup>220</sup>. لمحافظه الدستور وحماية حقوق وحرية المواطنين أعد التعديل الدستوري لسنة 2020 النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية، فبالرغم من وجود الضوابط المنصوص عليها في الدستور إلا أنه هناك احتمال التعسف في استعمال هذه الصلاحيات<sup>221</sup>، حيث تعتبر الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية والرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان والرقابة القضائية التي يمارسها القضاء، من أبرز الرقابة التي يمكن ممارستها لتحقيق المشروعية المركزية، وعدم تعسف رئيس الجمهورية، وهناك بعض الأعمال من شأنها قيام مسؤولية رئيس الجمهورية<sup>222</sup>.

لهذا سنقوم بعرض الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في (المطلب الأول)، كما سنعرض مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في (المطلب الثاني)، كما يلي:

<sup>219</sup> جوادي إلياس، مرجع سابق، ص 39.

<sup>220</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>221</sup> خليفي مروّة، مزيتي مفيدة، مرجع سابق، ص 103.

<sup>222</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع نفسه، ص 39-40.

### المطلب الأول: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية

نتيجة لتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة<sup>223</sup>، نظرا للاختصاصات الأصيل في إبرام المعاهدات الدولية والتشريع عن طريق الأوامر في المسائل العاجلة نظرا لظروف الاستثنائية التي قد تواجهها البلاد وإصدار التنظيمات، بما أن هذه الأعمال نصوص قانونية،<sup>224</sup> لذا أقر المؤسس الدستوري إخضاع هذه السلطات لمختلف أنواع الرقابة التي أقرها في الدستور، لتأكيد فاعليتها من جهة وحماية حقوق الأفراد من جهة ثانية والسعي نحو تكريس دولة القانون من جهة ثالثة، إذا كل أعمال رئيس الجمهورية تخضع لرقابة وذلك طبقا لما أقره الدستور<sup>225</sup>، ولهذا نقسم هذا المطلب الرقابة الدستورية (الفرع الأول) والرقابة البرلمانية (الفرع الثاني) والرقابة القضاء (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: قصور الرقابة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية

تعتبر الرقابة الدستورية التي تهدف إلى احترام مبدأ التسلسل للهيم القانوني لنصوص، وضمنا لشرعية فيتنوع شكل هذه الرقابة حسب اختلاف حاجة الأنظمة السياسية لها، وأوكلت الرقابة الدستورية إلى مؤسسات تناسب مع الأهداف المرجوة من ذلك، فقد تبنى النظام السياسي الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية الذي منح لها صلاحية ممارستها<sup>226</sup>، فحسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تخطر من قبل رئيس الجمهورية<sup>227</sup>. فمن بين أعمال رئيس الجمهورية التي

<sup>223</sup> [WWW.RESEARCHGATE.NET](http://WWW.RESEARCHGATE.NET) تم الإطلاع يوم 10/04/2021 على الساعة 00:50.

<sup>224</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليديّة، المرجع نفسه، ص76.

<sup>225</sup> [WWW.RESEARCHGATE.NET](http://WWW.RESEARCHGATE.NET)، مرجع سابق

<sup>226</sup> بن عامر الحسين، حيرش حسام الدين، العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطات في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2018/2017، ص56.

<sup>227</sup> راجع المادة 193 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020. مرجع سابق.

تخضع لرقابة الدستورية نجد الرقابة على إبرام المعاهدات أولاً والرقابة على التنظيمات ثانياً والرقابة على الأوامر ثالثاً.

### أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات

تعتبر المعاهدات جزء من النظام القانوني، وهي تسمو على القانون الداخلي لدولة المصادق عليه، وتحتل مرتبة أدنى من الدستور كون أن المؤسس الدستوري الجزائري احتفظ بمبدأ سمو الدستور على المعاهدات، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوعها لرقابة من طرف المحكمة الدستورية<sup>228</sup>. فتتص المادة 102 الفقرة الأولى والثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم"

"يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما"

"يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"<sup>229</sup>

فنلاحظ من خلال نص المادة أن رئيس الجمهورية يوقع على المعاهدات ويأخذ برأي المحكمة الدستورية حولها ثم يعرضها على البرلمان ليوافق عليها مما يعني أن إخطار المحكمة الدستورية لهذا النوع من المعاهدات يكون إجباري،<sup>230</sup> وبالتالي فدور المحكمة الدستورية فحص دستورية المعاهدات والفصل فيها إذا كانت دستورية أو غير دستورية، فالمؤسس الدستوري حرص على الرقابة الدستورية للمعاهدات بواسطة مؤسساتها الدستورية كون هذه المعاهدات تتعلق بالدولة وسيادتها واستقلالها وحقوق وحرقات الأفراد، فإذا كانت هذه المعاهدات غير دستورية فمصيرها عدم التصديق عليها<sup>231</sup>، وهذا ما نص عليه دستور 2020 في المادة

<sup>228</sup> بن عامر الحسين، حيرش حسام الدين، مرجع سابق، ص56.

<sup>229</sup> المادة102الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

<sup>230</sup> راجع المادة102من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

<sup>231</sup> بن عامر الحسين، حيرش حسام الدين، المرجع نفسه، ص58.

198منه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".<sup>232</sup>

### ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات

تعتبر التنظيمات الأداة الممنوحة لسلطة التنفيذية لتشريع في المواضيع التي تكون خارج نطاق القانون فهي من اختصاصات رئيس الجمهورية، أما التنظيمات التي تسن لتطبيق القوانين هي من إحصاص الوزير الأول،<sup>233</sup> وذلك من خلال نص المادة 1/143 من التعديل الدستور الحالي،<sup>234</sup> وتتص المادة 190 من الدستور: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات" نلاحظ من خلال هذا النص أنه جاء لضمان عدم مخالفتها لدستور.<sup>235</sup>

مع ذلك لا يمكن الحسم على أن إصدار رئيس الجمهورية يخضع التنظيمات التي يصدرها لرقابة دستورية على أساس أن المحكمة الدستورية لم تتلقى أي إخطار لمراقبة دستورية النص التنظيمي إلى يومنا هذا<sup>236</sup>، إضافة إلى جواز الرقابة على التنظيمات المستقلة تبقى في حدود الجهة المخطرة ولا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة الرقابة الذاتية مادامت لم تقم سلطتي الإخطار.<sup>237</sup>

<sup>232</sup> المادة 198 من القانون 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

<sup>233</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص141.

<sup>234</sup> راجع المادة 1/143 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق

<sup>235</sup> راجع المادة 190 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه

<sup>236</sup> جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام،

أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص54.

<sup>237</sup> موهون روميلا، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص80.

## ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر

تعتبر أوامر رئيس الجمهورية من أعمال السلطة التنفيذية، فالمؤسس الدستوري أعطى حق الإخطار في دستورها،<sup>238</sup> فالتجربة الدستورية صرحت وأكدت بمراقبة الأمر الصادر من رئيس الجمهورية وذلك للمحافظة على الجزائر الكبرى، وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية<sup>239</sup>.

إن الرقابة على دستورية القوانين في النظام السياسي الجزائري تعتبر رقابة سابقة ولاحقة، إذا هذا ما يؤكد خضوع الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية بصفة خاصة، وهذا ما أثبتته الواقع العلمي،<sup>240</sup> المحكمة الدستورية قبلت الرقابة على الأوامر دون أية صعوبات وهذا ما يشكل نقطة إيجابية لصالح المحكمة الدستورية، فمنه لا يمكن معارضة الرقابة الدستورية على الأوامر وكل ما يصدر عن رئيس الجمهورية، وبالنسبة للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية والتي يمارسها رئيس الجمهورية<sup>241</sup>، هي بحاجة لدعم قانوني قوي من المحكمة وعليه فالأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذه الحالة هي رقابة محدودة للغاية وخاصة أن المحكمة الدستورية لا تستطيع أن تباشر عملها إلا بعد إخطارها رسميا من قبل الرئيس.<sup>242</sup>

فقد نصت المادة 142 الفقرة الثانية على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."<sup>243</sup>

<sup>238</sup> جوادي إلياس، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 08، المركز الجامعي لتامنغست، 2019، ص44.

<sup>239</sup> بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص151.

<sup>240</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص151.

<sup>241</sup> ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية وراقبتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص161.

<sup>242</sup> رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأخرى عن طريق السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري "قسنطينة"، 2006، ص125.

<sup>243</sup> المادة 2/142 من القانون رقم 20-251 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه

### الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية

إن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 منح للبرلمان الرقابة على بعض أعمال رئيس الجمهورية، ومنها الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات الدولية وألغى سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر وجاء التعديل حق التشريع بالأوامر من خلال مدة شغور المجلس الوطني في غضون مدة الحالة الاستثنائية وضرورة تقديمها للبرلمان في المدة المطلوبة وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

#### أولاً: الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات الدولية

لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في المصادقة على المعاهدات الدولية وذلك بعد الموافقة الصريحة من البرلمان، فنلاحظ أنه الموافقة البرلمانية اقتصرت على نوع محدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقتصر على أصناف محددة وهي مذكورة على سبيل الحصر وباقي المعاهدات الأخرى تخرج عن نطاق رقابة البرلمان<sup>244</sup>، فقد نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".<sup>245</sup>

<sup>244</sup> إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: حقوق وحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 29-30.

<sup>245</sup> المادة 153 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

بالتالي المؤسس الدستوري اشترط الموافقة الصريحة للبرلمان لتحقيق مبدأ التعاون والرقابة ذلك لأن دور البرلمان يقتصر في الموافقة الشكلية،<sup>246</sup> كما أنه لا يملك أي صلاحية في إجراء تعديل لأي مادة من المعاهدة، فالرقابة البرلمانية تضي الصيغة القانونية<sup>247</sup>.

#### ثانيا: الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية

لقد جاء نص المادة 142 الفقرة الأولى على أن: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"<sup>248</sup>، ومنه نلاحظ أن التعديل الجديد ألغى سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر، ففي مجال الرقابة على الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية والتي تستوجب مصادقة البرلمان عليها، تم تعزيزها بحكم يعتبر الأوامر ملغاة في حال عدم عرضها للمصادقة في أجل شهر من تاريخ إفتح دورة البرلمان المقبلة<sup>249</sup>.

تظهر الرقابة البرلمانية على الأوامر ذلك من خلال ضرورة عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة تلي اتخاذه وللبرلمان الحرية في الموافقة أو الرفض على الأوامر التي تعرض عليه، إذ يقوم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي بالتصويت دون مناقشة أو تعديل للأمر<sup>250</sup>، حسب نص المادة 37 من القانون رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنصها: "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور.

<sup>246</sup> قشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 05، جامعة باتنة، ص 30.

<sup>247</sup> إدريسي مولاي الوافي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>248</sup> المادة 1/142 من القانون رقم 20-251 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

<sup>249</sup> مشروع تمهيدي لتعديل الدستوري، عرض الأسباب، رئاسة الجمهورية، ماي 2020، ص 07.

<sup>250</sup> أيت وارت ريمة، أيت وارت ليدية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، البويرة، بجاية، 2015، 22-23.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله لتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة<sup>251</sup>.

ليبقى دور النواب مقيدا على الموافقة أو الرفض فقط، وهو قيد جوهري في العمل التشريعي.<sup>252</sup>

### الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية

يخضع القرار الإداري الذي يصدر من السلطة التنفيذية إلى رقابة قضائية، والتي تعتبر رقابة قانونية في أساسها ووسائلها وإجراءاتها وأهدافها، وهي تعتبر من أهم أنواع الرقابة في الدولة من حيث فاعليتها وموضوعها، ومن حيث القدرة على التعرف على الخطأ والصواب فهي تعتبر أهم الضمانات الهامة لحماية الحرية من العدوان عليها<sup>253</sup>. وهذا ما جاءت به المادة 168 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 التي تنص على "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"،<sup>254</sup> فالقضاء يأسس أحكامه على أساس التنظيمات بكل أنواعها، فيراقب القضاء استخدام الإدارة لوسائل الضبط الإداري ذلك لتوفيق بين أهمية هذه الوسائل في حفظ النظام العام وخطورتها في المساس بالحقوق الفردية<sup>255</sup>.

<sup>251</sup> المادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 15 أوت سنة 2016 يحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 28 أوت سنة 2016.

<sup>252</sup> خلف فاروق، "حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 2016/02/07"، مجلة العلوم القانونية، العدد 14. جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2016، ص 96.

<sup>253</sup> عبد القادر دراجي، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثاني والثلاثون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، نوفمبر 2013، ص 335.

<sup>254</sup> المادة 168 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>255</sup> كيواني قديم، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 51.

كما أن المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة الحالي، تطرقت لهذا النوع من الرقابة وذلك بنصها كما يلي: "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأي استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"<sup>256</sup>

حق العفو يمكن استعماله في حالات نادرة تستدعيها ظروف خاصة، فمثلا الشخص أثناء صدور قرار العفو عليه فإنه لا يحق له اللجوء إلى القضاء لأن هذا الأخير لا يراقب مشروعية وملائمة مرسوم العفو، وذلك لأن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية على الرغم من أنه يأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور مرسوم العفو، فلا يقيد دستوريا أي شرط سوى شرط استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا رأي ملزم ولا يمكن تدخل القضاء في الإجراءات التي تخص العفو،<sup>257</sup> والجدير بالذكر والملاحظة أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو بصفة مطلقة دون أي قيود تحول دون ممارسة هذا الحق بشكل يؤدي إلى نتائج منافية للغرض الذي أقر من أجله والحفاظ على السكينة والنظام في المجتمع<sup>258</sup>، كما أن المسائل العاجلة التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور البرلمان أو خلال العطل البرلمانية لا يصدرها إلا بعد أخذ رأي مجلس الدولة، فهو شرط ظهر في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>259</sup>، فمجلس الدولة أيضا يقوم بمراقبة الأعمال الصادرة من رئيس الجمهورية بحيث تكون كل المراسيم الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية والخاصة بالجنسية سواء منحها أو سحبها أو استردادها، وغير ذلك تصلح أن تكون موضوع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وبما أن رئيس الجمهورية يعتبر الرئيس الأعلى للقضاء فهو إذا فهو

<sup>256</sup> المادة 182 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع نفسه.

<sup>257</sup> موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مرجع سابق، ص 86.

<sup>258</sup> برة نعيمة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>259</sup> راجع المادة 1/142 من القانون رقم 20-251 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

من يصدر المراسيم الخاصة بشأنهم، فلكل قاضي متضرر منها يحق له رفع دعوى أمام مجلس الدولة<sup>260</sup> مسؤولية رئيس الجمهورية.

### المطلب الثاني: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية

يتربع رئيس الجمهورية على عرش كرسي الرئاسة، منتخب من قبل الشعب حيث يقوم أثناء ممارسته لمهامه بمجموعة من الأعمال والتصرفات، الذي يخوله إياه الدستور في جميع المجالات التنفيذية والتشريعية وكذا القضائية، حيث تكثر صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية أكثر منها في الظروف العادية<sup>261</sup>، ومنه سندرس مدى مسؤولية رئيس الجمهورية وسنتطرق في (الفرع الأول) المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وفي (الفرع الثاني) المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

#### الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

تعتبر المسؤولية السياسية أحد متطلبات الديمقراطية التمثيلية حيث يمثل الشعب فيها مصدر كل سلطة، بحيث يعود الهدف الأساسي منها هو وضع حد للسلطة، وعليه يرى الفقهاء أن المسؤولية السياسية لرئيس ضرورية، إلا أنه لا يمكن العمل بها مالم تقرر بنص<sup>262</sup>.

وبالرجوع لنصوص مواد الدستور الجزائري نجد أنه لم ينص على المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية، كما أنه لم يبين حتى الجهة التي تتولى محاسبة الرئيس.

<sup>260</sup> ديباش سهيلة، المجلس الدستوري مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماحيستر في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001، ص128.

<sup>261</sup>- بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 121.

<sup>262</sup> عمار فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع 05، جامعة الكوفة، 2010، ص

## أولاً- غياب المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية:

لم تقر الدساتير السابقة عن المسؤولية السياسية بما فيها دستور 2020، ما عدا وباستثناء دستور 1963 الذي أقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني وبيترتب عليه استقالته، فقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 المسؤولية الخارجية باعتبار أنه وزير للدفاع، إلا أنه لا توجد أي إمكانية لطرح المسؤولية السياسية إذا لم ينص الدستور على إجراء دستوري يجبره على الاستقالة<sup>263</sup>.

## ثانياً- إمكانية قيام المسؤولية السياسية الغير المباشرة لرئيس الجمهورية:

التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء خالي من المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية، حيث نلاحظ غيابها في التعديل الأخير، ومن أهم الوسائل الدالة على إمكانية قيام المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية هي:

## 1- الاستفتاء الشعبي: الاستفتاء بهدف أخذ رأي الشعب، يعد صورة من صور الديمقراطية

المباشرة يعبر من خلالها الشعب عن رفض أو قبول سياسية رئيس الجمهورية<sup>264</sup>، وعليه يمكن أن تقوم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في هذه الحالة عن طريق استفتاء الشعب حسب المادة 8 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>265</sup>.

يظن البعض أن لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء حسب نص المادة 8 يرتبط بمسؤولية، وهذا نادر الحدوث حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يعتمد الحياد عند طرح الموضوع على الشعب<sup>266</sup>.

<sup>263</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع السابق، ص 88.

<sup>264</sup>- موهون رميلة، يوسف خوجة ليدية، المرجع نفسه، ص 89.

<sup>265</sup>- راجع المادة 8 من القانون رقم 20-251، يتضمن تعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>266</sup>- دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الإجتهد القضائي،

العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 380.

2- الانتخابات الرئاسية: قد تقوم الهيئة الناخبة بعدم إعادة انتخاب رئيس الجمهورية العهدة ثانية، فيصبح الشعب هو صاحب القرار والسيد في رفضه لسياسة الرئيس المنتهجة وكذا الشخص الرئيس، وهذا مرهون بشفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية<sup>267</sup>.

3- الانتخابات التشريعية: تقوم المسؤولية أمام الشعب أثناء حل الرئيس للمجلس الشعبي الوطني، فيتعين على الشعب إعادة انتخاب أغلبية البرلمانية التي أراد رئيس الجمهورية استبعادها، ومنها لا خيار آخر لرئيس ما عدا الاستقالة أو يلزم بالخضوع لتوجيهات الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن الشعب أي الأمة<sup>268</sup>.

### الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

لقد عمل المؤسس الدستوري على إبعاد كل من المحكمة العادية وكذا البرلمان من محاكمة رئيس الجمهورية، وجعل اختصاص في مثل هذا النوع من القضايا للمحكمة تنازع عليا الدولة دون سواها لتباشر هذه المهمة<sup>269</sup>، وقد نص على ذلك في المادة 183 التي كرست المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

من خلال نص المادة يتبين أن هذه المسؤولية محدودة ولم يخصص لها سوى مادة واحدة من حيث القانون ومنعدمة من حيث الواقع العملي.

أولا- محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري المسؤولية الجنائية على غرار عدة دول كفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية حيث تبين المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي

<sup>267</sup>- كرمية عبد الحق، المرجع السابق، ص 23-24.

<sup>268</sup>- برة نعيمة، المرجع السابق، ص 93، 92.

<sup>269</sup>- برة نعيمة، المرجع نفسه، ص 90.

تنص "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمي والتي يرتكبها رئيس الجمهورية...." <sup>270</sup>.

من خلال نص المادة يتبين أن المؤسس الدستوري منح إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا للدولة، حيث يكون ذلك في حال إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمي، حيث عمل المؤسس الدستوري على إبعاد البرلمان والغرفة الأولى خاصة <sup>271</sup>.

عليه يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للرئيس محدودة كون المؤسس الدستوري أخصها في مادة واحدة فقط من الدستور، ونظرا للمكانة المرموقة التي يحظى بها رئيس الجمهورية نلاحظ من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري أبى أن يخول محاكمة رئيس الجمهورية للمحكمة العليا للدولة.

### ثانيا - انعدام المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية:

نصت المادة 183 في الفقرة الثانية منها على "يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها" <sup>272</sup>.

من خلال مضمون المادة يتضح أن المؤسس الدستوري خول للمحكمة العليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية، ولم يحدد تشكيلة المحكمة ولا كيفية سيرها وتنظيمها ولم يذكر من يترأسها ولا الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها، وإنما أحال للقانون العضوي النص على ذلك. علاوة على ذلك فإن المؤسسة الدستوري لم يسمح بمساءلة رئيس الجمهورية سوى في حالة واحدة وهي الخيانة العظمي، ومنه فإن في غياب نص شرعي صريح يجرم الفعل لا يمكن للقاضي أن يحرك الاتهام <sup>273</sup>.

<sup>270</sup>- راجع المادة 183 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>271</sup>- دنش رياض، المرجع السابق، ص 382.

<sup>272</sup>- راجع المادة 2/183 من القانون رقم 20-251، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

<sup>273</sup> - موهون رميلة، يوسف خوجة ليدي، المرجع السابق، ص 92

## ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن المؤسس الدستوري أقر لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة صلاحيات، غير أن الملاحظ في التعديل الأخير تقليص لصلاحيات رئيس الجمهورية عما كانت عليه في السابق.

نظرا للمكانة المرموقة التي يحظى بها رئيس الجمهورية منحت له صلاحيات لا تعد ولا تحصى باعتباره رئيس للدولة وحامي الدستور والمعبر عن الأمة، لاسيما لازل يتمتع بصلاحياته في التعيين وإنهاء المهام وكذا رئاسة مجلس الوزراء، ولقد برز من خلال نصوص مواد الدستور تدخل رئيس الجمهورية في أعمال السلطة التشريعية وكذا السلطة القضائية.

أما في الظروف الغير العادية يتضح لنا هيمنة رئيس الجمهورية على كافة السلطات بما يسمح لنا اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها لازمة والتي تحافظ على استقرار الدولة وأمنها، أما في يخص القيود الواردة على أعمال الرئيس فنجد أن تعديل 2020 أعاد النظر في القيود الواردة على أعمال الرئيس في حال تعسفه في ممارسة الصلاحيات المخولة له، حيث تعتبر الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية والرقابة البرلمانية التي يمارسها البرلمان وكذا الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء من أبرز مظاهر الرقابة غير أن عدم مسؤولية الرئيس أثناء تأدية مهامه يحقق وجود سلطة بلا مسؤولية مما يؤدي إلى تعزيز الاستبداد.

الختامة

## الخاتمة:

وبعد دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، سعى المؤسس الدستوري إلى تقوية وتعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وذلك على حساب السلطات الأخرى في البلاد، فهذا الأخير لا يزال يحتفظ بسمو وعلو مكانته في التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020، فبالرغم من كل الإصلاحات السياسية والدستورية التي كانت تسعى للمساس بمركز رئيس الجمهورية إلا أن مكانته لم تتأثر، فالمؤسس الدستوري سعى إلى المحافظة على معادلة التفوق الرئاسي، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو بالجانب الوظيفي.

يحتل رئيس الجمهورية المركز القانوني الممتاز في النظام السياسي الجزائري وفقا للمعيار العضوي فقد حافظ المؤسس الدستوري على أن ينتخب رئيس الجمهورية من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لكون هذا الانتخاب يمنحه مركزا قويا وسياسي على النواب ومنه ينطلق الاستلاء على السلطة، وعليه فإن التولية الشعبية مفادها التفوق الرئاسي، وبالتالي التنصيب الشعبي يخول لرئيس الجمهورية سلطة سياسية عليا في البلاد، إضافة إلى أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته في ظل عهدة حددت مدتها بخمس سنوات غير أنها عرفت تذبذبا واضحا من خلال الدساتير السابقة، وهذا ما دفع المؤسس الدستوري إلى إعادة النظر فيها من خلال التعديل الدستوري الجديد وذلك بنصه على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وطوال فترة العهدة الرئاسية يكون الرئيس مسؤولا أمام الشعب من كل ما ينجزه من أعمال بمناسبة تسيير شؤون الدولة.

أما بالنسبة إلى الجانب الوظيفي وطبقا لشرعية الدستورية التي منحتها اختصاصات وسلطات تجعله يتجاوز ويتعدى على السلطات الثلاث، تجعل هذه العوامل من رئيس الجمهورية محورا أساسيا وهاما في النظام السياسي، حيث نلاحظ أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، سعى فيه المؤسس الدستوري إلى تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، سيما في المجال التشريعي مع الإبقاء على المركز القوي لرئيس، وبالتالي نلاحظ من خلال هذا التعديل الجديد بعض التغيرات خاصة فيما يخص اختصاصات رئيس الجمهورية.

كما جدد الرئيس تبون بحل جميع المجالس في البلاد البرلمان وكذا المجالس الولائية والبلدية بغية إعطاء مجال واسع أمام التكتلات السياسية لولوج عالم المجلس النيابي، بالإضافة للمجالس المحلية، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تخوله حل البرلمان قصدي إنهاء نيابة المجلس النيابي، ذلك قبل الموعد المحدد دستوريا وإستعمال هذي السلطة وقت ما يشاء، و أكد ذلك نص المادة 151 من الدستور بعد أن يستشير كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية وكذا الوزير الأول كونها سلطة شخصية وتقديرية للرئيس لا تخضع لأية شروط موضوعية سوى شرط الإستشارة.

ويلجأ الرئيس لحل مجلس الشعبي الوطني لمبررات تتجسد في كونها وسيلة يستعملها رئيس الجمهورية لإحتكام الشعب أو إدخال تعديلات جوهرية في نظام الحكم أو في حال قيام نزاع بين الوزارة والمجلسين تستدعي الوزارة من الرئيس حل البرلمان خوفا لسحب الثقة منها.

ولهذا وبعد دراستنا لموضوع المركز القانوني لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والاقتراحات نذكر أهمها كما يلي:

### أولاً: النتائج

1. مركز رئيس الجمهورية أقوى مؤسسة في البلاد ذلك لما يتمتع به من مكانة خاصة، لذلك دعم وأولت له أحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم قواعد تنظيم الإجراءات والشروط اللازمة لترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
2. رئيس الجمهورية يحتل مركز قانوني قوي ومتميز يستمد منه أساسه عن طريق انتخابه من طرف الشعب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري، الذي يمارس مهامه بعهدة مدتها خمس سنوات.
3. التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال النظام الجديد الرئاسي المفرط وتقييد سلطات رئيس الجمهورية، حيث أدى إلى إعادة تنظيم نظام رئيس الحكومة مع برنامجها الخاص، كما أنه أدى إلى إلغاء سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بالأوامر خلال العطل البرلمانية ماعدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، كما أنه أدى إلى إعادة توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

4. توسيع صلاحيات البرلمان في المجال التشريعي والصلاحيات التي ينبغي أن نشير إليها هي صلاحية البرلمان في إعداد القواعد العامة المتعلقة بالطلب العمومي لأن هذا الاختصاص كان يدخل في مجال التنظيم، وهدفه تقييد السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية.
  5. تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية مع إعادة النظر في تشكيلتها وصلاحياتها وكذا اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجاهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها، ومنحها حق الرقابة على القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية وتكريس اختصاصاتها بالنظر في مختلف الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطار الجهات المختصة.
  6. التحدث عن التغييرات التي طرأت على الظروف الغير العادية
  7. إن للرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية والرقابة التي يمارسها البرلمان والرقابة التي القضاء على أعمال رئيس الجمهورية تعد غير فعالة وقاصرة في مواجهته، وذلك راجع لمكانته ومركزه واستحواذه على هذه المؤسسات.
  8. إضافة إلى أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، أبقى على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 183 الفقرة الثالثة.
- استنادا على هذه النتائج سنسعى إلى تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي بها نرجو من المؤسس الدستوري النظر إليها في التعديل القادم:

### ثانيا: التوصيات (الاقتراحات)

1. ضرورة إحداث نوع من المساواة والتوازن بين السلطات، لتطبيق الصحيح والفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات.
2. تدعيم نظام الديمقراطية القائم على التعددية السياسية والتداول على السلطة والفصل الفعلي بين السلطات وإقامة التوازن الأفضل بينهما.
3. إضفاء المزيد من الانسجام على سير السلطة التنفيذية.
4. تعيين منصب مستشار مساعد لرئيس الجمهورية مكلف بالحوكمة.

وفي الختام نلمس أن هناك نوع من التقليل الكبير لصلاحيات رئيس الجمهورية وذلك ما جاء به الدستور وعرض الأسباب انسجاما مع الحوكمة الرشيدة، كما جاء في رسالة التكليف من رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون لسيد أحمد لعرابة حيث وضع على الرئيس على رأس أولوية عهده في رئاسة الجمهورية تعديل الدستور كحجر زاوية، في تشييد الجمهورية الجديدة التي تصبو إلى تحقيق الطالب الشعبية والتي عبرت عنها الحركة الشعبية، وأشار في هذا الصدد أنه أصبح مراجعة الدستور بصفة معمقة أمرا مستحسنا وضروريا كما تعهد بوضع دستور جديد يصون البلاد من أشكال الانفراد بالسلطة ويضمن الفصل بين السلطات وتوازنها ويدعم أخلاقية الحياة العامة ويحفظ حقوق وحرريات المواطن.<sup>274</sup>

<sup>274</sup> لتوضيح أكثر راجع وكالة الأنباء الجزائرية، تم الاطلاع عليه يوم، 2021/05/25، الساعة 13: 33.



## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر

#### 1. القرآن الكريم

#### 2. النصوص القانونية

##### أ: الدساتير

1: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، ج ر العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 ج ر ع 28، الصادر في 10 يوليو 1979.

والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، ج ر ع 03، الصادر في 15 يناير 1980. والمرسوم 88-223 المؤرخ 05 نوفمبر 1988 يتعلق بنتائج نشر التعليل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر سنة 1988، ج ر ع 45، الصادر في 05 نوفمبر 1988 (ملغى).

3: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 ج ر، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

4: دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-486 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، العدد 25، للصادر في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

5: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

6: القانون رقم 20/251 المؤرخ في 15 ديسمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري ج ر العدد 54، الصادر في 16 سبتمبر 2020.

#### ب: التشريع العادي

1: القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في ج ر، العدد 17، مارس 2021.

2: القانون العضوي رقم 12-16 مؤرخ في 15 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 50، صادر في 28 أوت سنة 2016.

3: الأمر رقم 70-26 مؤرخ 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج ر، عدد 105، صادر في 18 ديسمبر 1970، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005.

4: قانون رقم 14-06 مؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

ثانيا: قائمة المراجع

1.الكتب

أ: باللغة العربية

1: الطماوي سليمان، التنظيم السياسي والقانون الدستوري، مصر دار الفكر العربي، 1988.

2: بعلي محمد صغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) كلية الحقوق، جامعة عنابة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة.

3: بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

4: بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989"، الجزء 2، طبعة 2منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

5: بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996"، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، طبعة ثانية منقحة ومزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

6: بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7: خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

**ب: باللغة الفرنسية**

1: MOHAMED RIDHA BUN HAMMED,le pouvoir Exécutif,Dons Les Pays Du Maghreb,Étude commparative,center Eétudes Et De Recherches Et De publice Tunis,1998.

2:ZOUAMIA RACHID ROUALT MARIE CHRITEN,DROIT ADMINISTRATIF,ED BERTI ALGÈRIE,2009.

**2: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ: رسائل الدكتوراه**

1: أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07ديسمبر 2013.

2: قوادرية بورحلة، النظام القانوني الإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

3: ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016

**ب: مذكرات الماجيستر**

1: بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر.

2: بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير "دراسة مقارنة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، شعبة: الحقوق الأساسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

- 3: بوزيد محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة، 2013/2012.
- 4: خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق الأساسية، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011/2012.
- 5: ديباش سهيلة، المجلس الدستوري، مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001.
- 6: رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأخرى على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري "قسنطينة"، 2006.
- 7: فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة -بومرداس.
- 8: كيواني قديم، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- 9: منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2014/2013.

ج: مذكرات الماجستير

1: الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017/2016.

2: إدريسي مولاي الوافي، طواهرية الطاهر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: حقوق وحرقات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2017/2016.

3: أخريان وسيم، زايدى سهام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015.

4: آيت وارت ريمة، آيت ورات ليدية، الرقابة البرلمانية على أعمال التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة-بجاية، 2016/2015.

5: بن عامر الحسين وحيرش حسام الدين، العلاقة بين المجلس الدستوري والسلطات في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد، بوقرة، بومرداس، 2017/

6: خليفي مروة، مزيتي مفيدة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى 2018/2017.

7: زرقط حياة، حربي كهينة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الجزائري والمصري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016/2017.

8: كرمية عبد الحق، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في للعلوم القانونية، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2015.

9: كشيدة ياسين، مزهود فيروز، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

10: ليمام بالي، مركز رئيس الجمهورية في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2008 و2016، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016/2017.

11: مصطفىاوي كمال، مظاهر تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

12: موهون روميلة، يوسف جوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية، 2017/2018.

13: نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016/2015.

### 3. المقالات والمجالات

#### أ: باللغة العربية

1: أمجوج نوار "مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، كلية الحقوق، جامعة منتوي قسنطينة، جوان 2015.

2: بن محمود بوزيد، "مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج، برج بوعريريج، مارس 2015.

3: بوقرن توفيق، "الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات"، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد19، جامعة الجزائر.

4: بوقطابة هدى، "حالة الظروف الاستثنائية كاستثناء على مبدأ سمو الدستور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

5: بيوش صليحة، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 01، جانفي 2016.

6: جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون العام، أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016

- 7: جوادي إلياس، "اليمن الدستورية (دراسة مقارنة)"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2017.
- 8: جوادي إلياس، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 08، المركز الجامعي، لتامنغست، 2019.
- 9: خلاف فاتح، شبري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا لتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل.
- 10: خلف فاروق، "حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 2016/02/07"، مجلة العلوم القانونية، عدد 14، جامعة الشهيد حمه لخضر، بالوادي، الجزائر، 2016.
- 11: دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجمائية لسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- 12: شباح فتاح مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015.
- 13: عمار فتيحة، "مسؤولية رئيس الجمهورية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الكوفة، 2010.
- 14: غضبان مبروك، غربي نجاح، "قراءة تحليلية لنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- 15: قشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 05، جامعة باتنة.

: 16 كردية نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة نبراس لدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، مارس 2018.

17: موساوي فاطمة، "الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس 2016.

ب: باللغة الفرنسية


1: MOHAMED BRAHIM,"LES Attributions du président DE LA République"RASJE N': 01,O P U décembre 1998.

3: المواقع الإلكترونية

1: www.radio algerie.dz

2: www.RESEARCHGATE.NET

4: وكالة الأنباء الجزائرية.



# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

	شكر وعرقان
	اهداء
5-1	مقدمة
<b>الفصل الأول: إعادة تنظيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020</b>	
9	المبحث الأول: إعادة النظر في النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية
9	المطلب الأول: مرحلة الترشح لمركز رئيس الجمهورية:
10	الفرع الأول: شروط الترشح لمركز رئيس الجمهورية
10	أولاً: الشروط الموضوعية لترشح لمنصب رئيس الجمهورية
14	ثانياً: الشروط الشكلية
16	الفرع الثاني: إجراءات الترشح
16	أولاً: الإعلان عن الرغبة في الترشح
16	ثانياً: الأجل المحدد لترشح لمنصب رئيس الجمهورية
17	المطلب الثاني: مرحلة الاقتراع للانتخابات الرئاسية
18	الفرع الأول: طريقة انتخاب رئيس الجمهورية
18	أولاً: الاقتراع العام المباشر والسري
19	ثانياً: الاقتراع على اسم واحد في دورين
20	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
21	أولاً: المدة القانونية للحملة الانتخابية:
21	ثانياً- تمويل الحملة الانتخابية:
22	الفرع الثالث: إعلان نتائج الانتخابات
23	المبحث الثاني: إعادة تنظيم العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2020
23	المطلب الأول: مفهوم العهدة الرئاسية:
24	الفرع الأول: تعريف العهدة الرئاسية:

24	الفرع الاول: تعريف العهدة الرئاسية
24	أولاً: تعريف العهدة الرئاسية لغويا
24	ثانياً: تعريف العهدة الرئاسية اصطلاحاً
27	ثالثاً: تعريف العهدة الرئاسية من الناحية الفقهية
28	الفرع الثاني: خصائص العهدة الرئاسية
28	أولاً: وطنية
29	ثانياً: تمثيلية
29	ثالثاً: تامة
29	رابعاً: زمنياً
30	المطلب الثاني: التنظيم الدستوري للعهدة الرئاسية
30	الفرع الأول: بداية العهدة الرئاسية
31	أولاً- أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية
33	ثانياً: مدة العهدة الرئاسية
34	الفرع الثاني: نهاية العهدة الرئاسية
34	أولاً: النهاية العادية للعهدة الرئاسية
34	ثانياً: النهاية الغير عادية للعهدة الرئاسية
37	ملخص الفصل الأول
<b>الفصل الثاني: مظاهر تدعيم مكانة رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية</b>	
40	المبحث الأول: إعادة النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية
40	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
41	الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية:
41	أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي
44	ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي
45	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي
45	أولاً: سلطات رئيس الجمهورية اتجاه العملية التشريعية:

49	ثانيا: السلطات المقررة لرئيس الجمهورية لتأثير على السلطة التشريعية:
50	الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال القضائي:
51	أولا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:
51	ثانيا: تعيين القضاة:
51	ثالثا: إصدار العفو وتخفيض العقوبات:
52	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية
52	الفرع الأول: صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ
53	أولا- الشروط الشكلية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:
53	ثانيا- الشروط الموضوعية لإعلان حالي الطوارئ والحصار:
54	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير الحالة الاستثنائية
54	أولا- الشروط الموضوعية:
55	ثانيا-الشروط الشكلية:
56	الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالة الحرب وتقرير التعبئة العامة
56	أولا- صلاحيات رئيس الجمهورية في اعلان حالة الحرب:
57	ثانيا: الآثار المترتبة عن إعلان حالة الحرب:
58	ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية في تقرير التعبئة العامة.
59	المبحث الثاني: إعادة النظر في القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية
60	المطلب الأول: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية
60	الفرع الأول: قصور الرقابة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية
61	أولا: رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات
62	ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات
63	ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر
64	الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال رئيس الجمهورية
64	أولا: الرقابة الشكلية للبرلمان على المعاهدات الدولية
65	ثانيا: الرقابة الشكلية للبرلمان على الأوامر الرئاسية

66	الفرع الثالث: الرقابة القضائية على أعمال رئيس الجمهورية
68	المطلب الثاني: مدى مسؤولية رئيس الجمهورية
68	الفرع الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية
69	أولاً- غياب المسؤولية السياسية المباشرة لرئيس الجمهورية:
69	ثانياً- إمكانية قيام المسؤولية السياسية الغير المباشرة لرئيس الجمهورية:
70	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية
70	أولاً- محدودية المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية من حيث القانون:
71	ثانياً- انعدام المسؤولية الجنائية العملية لرئيس الجمهورية:
72	ملخص الفصل الثاني
74	الخاتمة:
79	قائمة المصادر والمراجع
90	فهرس المحتويات

## ملخص الدراسة:

اهتم المؤسس الدستوري في الجزائر منذ أن صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، بسلطة رئيس للجمهورية كونه يتقدم على كافة المؤسسات الأخرى من حيث المعالجة الدستورية، هذا ما يجعل من رئيس الجمهورية يحتل موقعا متميزا باعتباره الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، يستمد هذه المكانة من التعديل الدستوري الأخير، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي، الذي جاء بطريقة انتخابه وشروط ترشحه والمدة التي يقضيها في تولي الرئاسة وطريقة إنهاء مهامه، أو الجانب الوظيفي الذي يتجلى من خلال السلطات المخولة له في الحالات العادية والغير العادية سواء تعلق الأمر بعلاقته مع البرلمان ذلك لتوازن بين السلطات أو ما تعلق بالعمل التشريعي، أو علاقته مع عمل الجهاز القضائي فنلاحظ أن المؤسس الدستوري سعى إلى التقليل من صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور 2020، لاسيما في المجال التشريعي مع إبقاء المركز القوي لرئيس الجمهورية.

### Study summary:

Since the first constitution of the Algerian Republic was promulgated in 1963 until the constitutional amendment of the year 2020, the constitutional founder in Algeria has been concerned with the power of the president of the Republic, since he is ahead of all other institutions in terms of constitutional processing, this makes the president of the Republic occupy a privileged position as the with his relationship with that Parliament. We note that the constitutional founder sought to reduce the powers of the president of the Republic in the 2020 Constitution, especially in the legislative sphere while maintaining the strong position of the president of the Republic.